وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الاعلام الآلي والأنترنت

السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة:
–حدوش منار

تحت اشراف:
الدكتورة صديقي سامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مكاري نزيهة	أستاذ مساعد قسم –أ–	رئيسا
صديقي سامية	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر قسم –أ–	مناقشة

السنة الجامعية 2024–2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حدوش مناد الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... رقم البطاقة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 107770006 والصادرة بتاريخ 2013/11/17

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر إعلام آلي وانترنت

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/02

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
العميد: حدوش مناد
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
الصادر في:
02 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض من
رئيس الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

بداية نحمد الله ونشكره الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من "لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وانطلاقا من هذا التوجه النبوي الكريم نتقدم بأرقى عبارات الشكر والامتنان للدكتورة"**صديقي سامية**" التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي والذي أفاضت علينا بعلمها ولم تبخل علينا بنصيحة أو معلومة فلها مني فائق الاحترام والتقدير.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهـــداء

إلى نفسي،

لأنكِ كنتِ الأصدق في دعمك، والأوفى في عزيمتك، والأقوى في لحظات ضعفك،

إلى تلك التي نهضت في كل مرة تعثرت فيها،

إلى من آمنت بأن لكل مجتهد نصيب،

أهديك هذا الإنجاز، لأنه ثمرة صبرك وإصرارك، ودليل على أنك قادرة على الوصول مهما طال الطريق.

لقد استحققتِ هذا النجاح، لأنه لم يكن صدفة... بل كان اختيارًا وجهدًا وتحديا

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في زمن الثورة المعلوماتية أدى التحولات الاقتصادية في العالم، حيث أصبحت الرقمنة سمة العصر، ومؤشرا على تقدم الدول وقدرتها على التكيّف مع متطلبات الاقتصاد الرقمي الجديد، وسعت الجزائر كغيرها من الدول إلى رقمنة إدارتها العمومية وتحقيق الحوكمة الرشيدة،نظرا لأهمية اعتماد التكنولوجيا في إدارة المعاملات التجارية، خصوصا في ظل التوجهات الحكومية الرامية إلى دعم مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات ولهذا تم اتخاذ خطوات ملموسة نحو رقمنة السجل التجاري.

يعتبر السجل التجاري أداة قانونية وتنظيمية تعكس هوية النشاط التجاري وتساهم في ضبط المعاملات وتوفير بيئة قانونية شفافة، لقد عرف السجل التجاري منذ العصور الوسطى، حيث بادرت طوائف التجار إلى تسجيل أعضائها في سجلات مهنية خاصة، قصد تأطير المهنة وتنظيم العلاقة بين أفراد الطائفة، وكذا حصر المشتغلين في كل حرفة أو نشاط، في محاولة أولية لإرساء نوع من النظام والانضباط داخل البيئة التجارية، وتعود الجذور الأولى لهذه الآلية إلى إيطاليا، أين ظهرت في شكلها البدائي كوسيلة لتنظيم الداخل المهني لطوائف التجار، وسرعان ما انتقل العمل بها إلى تشريعات أوروبية أخرى، كما هو الحال في مدينة برشلونة الإسبانية خلال القرن الرابع عشر، ثم ظهرت في سويسرا نهاية القرن السابع عشر، وصولا إلى فرنسا في مطلع القرن التاسع عشر.

أما في الجزائر فقد ورثت تشريعات ما قبل الاستقلال التي كانت تخضع للنظام القانوني الفرنسي، حيث استمر العمل بتلك الأحكام إلى ما بعد الاستقلال، إلى أن صدر الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،[1]والذي تبعته

[1]الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري،الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب قانون 22- 09 الضادر بتاريخ 05 مايو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة بتاريخ 14 مايو 2022.

لاحقا جملة من القوانين والمراسيم التنظيمية التي اهتمت بإرساء قواعد واضحة للسجل التجاري، ويعتبر المرسوم 79-15 المؤرخ في 25 أكتوبر 1979 المتعلقبالسجلالتجاريأول نص قانوني خاص ينظم إجراءات القيد في السجل التجاري[1]، وقد عكست التطورات التشريعية اللاحقة في هذا المجال مدى ارتباط القانون بالحركية الاقتصادية والاجتماعية، إذ عمد المشرع الجزائري، مع كل مرحلة تحول، إلى تعديل أو إلغاء أو سن نصوص قانونية جديدة، من خلال القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم[2].

في ظل الطفرة التكنولوجية التي يشهدها العالم، والتوسع الكبير في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، أصبحت رقمنة القطاعات الاقتصادية والإدارية ضرورة حتمية أمام الدول التي تسعى إلى تحقيق تنمية مستدامة وبناء اقتصاد عصري قادر على المنافسة والانخراط في المنظومة الاقتصادية العالمية، وتعد الجزائر من بين الدول التي التزمت بهذا التوجه، إدراكا منها بأن الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي يمثل إحدى الركائز الأساسية للاندماج في السوق الدولية لاسيما في إطار مساعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

من هذا المنطلق كان من الطبيعي أن يشمل هذا التوجه تحديث نظام السجل التجاري، باعتباره من أهم الأدوات التنظيمية للنشاط التجاري، فجاء تكريس السجل التجاري الإلكتروني كأحد التجليات البارزة لهذا المسعى، إذ عمد المشرع الجزائري إلى إلغاء الطابع الورقي التقليدي لهذا السجل، وإخضاعه للمعالجة الإلكترونية، بما يسمح

[1] مرسوم رقم 15-79 ، المؤرخ في 25 جانفي 1979 ،يتضمن تنظيم السجل التجاري،الجريدة الرسمية، العدد 5 ،الصادرة بتاريخ 30 جانفي 1979.

[2] القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018 م، ج ر ع 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

بتبسيط الإجراءات وتقليص الوقت والتكاليف المرتبطة بعمليات القيد والتعديل والشطب، ويعتبر هذا التحول استجابة لضرورة تطوير آليات التسيير الاقتصادي بما يتماشى مع ما أتاحته التكنولوجيا الحديثة من فرص ووسائل أكثر نجاعة وفعالية.

حيث تم استحداث آلية جديدة فيما يخص القيد في السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي لسنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المعدل والمتمم.

وهذا تجسيد لفكرة الحوكمة الإلكترونية باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية بين التاجر والمركز الوطني للسجل التجاري.

مما أدى بالمشرع الجزائري إلى الاتجاه مرحليًا لتعميم هذا الإجراء، بإلزام كل التاجر بمطابقة مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني، وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-50 المؤرخ في 23 جانفي 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، وكذا بالرجوع إلى الفقرة 03، حيث إنها نصت على عدم قبول الإدارات والمؤسسات العمومية في معاملاتها التجارية إلا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني ابتداءً من 02 جانفي 2021.

ومع فرض تعميم هذه الآلية على جميع المعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية، تظهر أهمية هذا الموضوع الذي يكمن في رغبة المشرع الجزائري لتكملة عملية تطوير البيئة الاقتصادية وتحسين مناخ الاستثمار، وكذا القضاء على الإشكالات التي كانت مطروحة مسبقًا كمسألة البيروقراطية وصعوبة الحصول على المعلومات من إدارة السجل التجاري، إضافة للإشكالات التي تتعلق بتزوير مستخرجات السجل التجاري، مما ينعكس سلبًا على نظام المنافسة المشروعة ويضعف الثقة والائتمان التجاري، وهذا طبعًا لا يخدم الاقتصاد الوطني ويثبط محاولات التطور.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور المتنامي للسجل التجاري الإلكتروني في تطوير البنية القانونية والإجرائية للتعاملات التجارية، من خلال مواكبة التحول الرقمي وتيسير الولوج إلى الخدمات التجارية عبر الإنترنت، مما يسهم في تحسين مناخ الأعمال، وتعزيز الشفافية، ودعم التجارة الإلكترونية كخيار استراتيجي للنمو الاقتصادي في الجزائر.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام السجل التجاري الإلكتروني من مختلف جوانبه، قصد تحديد مزاياه، و الذي يعتمد على تقنيات حديثة مثل قواعد البيانات الرقمية، التبادل الإلكتروني للوثائق، وربط الإدارات المختلفة عبر شبكات إلكترونية متكاملة، باعتباره يتماشى مع متطلبات الشفافية، السرعة، والمصداقية، في حين السجل التجاري في صورته التقليدية، كان يمثل قاعدة بيانات ورقية تمسك وتدار من طرف مصالح إدارية مختصة، حيث كان تسجيل النشاطات التجارية وتعديلها أو شطبها يتم وفق إجراءات مطولة ومعقدة، تنطوي على تكرار للمراحل وتضارب في المعلومات أحيانا، ناهيك عن محدودية الوصول إلى هذه البيانات من قبل المتعاملين أو الجهات المهتمة.

دوافع اختيار الموضوع

يعود سبب اختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، حيث يكمن الدافع الشخصي لاختيار موضوع محل الدراسة في الميول و الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع حول تنظيم السجل التجاري الإلكتروني في جزائر باعتباره أداة لتنظيم النشاطات التجارية وتكريس مبدأ الشفافية في التعاملات الاقتصادية، فهو ليس مجرد قاعدة بيانات أو وثيقة إدارية، بل يمثل أداة قانونية تضبط شروط الانخراط في الحياة التجارية وتحدد الهوية القانونية للمتعامل الاقتصادي، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في توافق موضوع محل الدراسة مع تخصص الباحث العلمي.

كما أنه يعتبر أداة فعالة لمراقبة النشاط التجاري والتصدي للممارسات غير الشرعية، كالنشاطات الموازية أو التهرب الضريبي، مما يساهم في تحقيق قدر أكبر من الانضباط الاقتصادي، كما أن السجل التجاري هو وسيلة للإعلام و العلانية عن الأشخاص القائمين بالتجارة، كما يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي و حجم الاستثمارات في الدولة.

الدراسات السابقة:

1-آمنة رهيوي، وليد بوزيد،شروط ممارسة التجارة في الإلكترونية في التشريع الجزائري، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة حمة لخضر،الوادي، السنة الجامعية 2022/2021، تضمن الدراسة شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر من بينها القيد في السجل التجاري الإلكتروني الذي قامت بالإشارة إلى إجراءات القيد دون ذكر الآثار المترتبة عليه، في حين دراستنا بينت الشروط والإجراءات و المترتبة عن القيد وعدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني.

2- شبلي أنيسة، فجيري حسان، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، السنة الجامعية 2023/2022، لم تتطرق الدراسة إلى إجراءات ومراحل القيد في السجل التجاري الإلكتروني بشكل مفصل مقارنة مع دراستنا التي وضحت ذلك.

الإشكالية الرئيسية:

إن تبني الجزائر للسجل التجاري الإلكتروني في مجال ممارسة التجارة يعكس توجهها نحو رقمنة الحياة الاقتصادية بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي، وقد جاء هذا التحول بهدف معالجة الإشكالات المتعددة التي كانت تعتري السجل التجاري الورقي

التقليدي، والتي تراوحت بين البطء في الإجراءات، وصعوبة الوصول إلى المعلومات ، إلى جانب محدودية الشفافية في تعاملات المتعاملين من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري السجل التجاري الإلكتروني بما يتوافق ومتطلبات التجارة الالكترونية؟

من هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تمثل اجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري الالكتروني؟.
- ماذا يترتب عن القيد في السجل التجاري الالكتروني؟.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، تم اعتماد المنهج الوصفي، الذي يعنى بجمع معلومات دقيقة تمكن من رصد وفهم معمق للموضوع. ونظرا لما يتطلبه موضوع الدراسة من وصف دقيق، فقد تم توظيف هذا المنهج لتعريف السجل التجاري الإلكتروني، وبيان شروطه و إجراءات القيد،كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يتماشى مع دراستنا حيث من خلاله تم تحليل النصوص القانونية الوطنية، و مختلف الآراء الفقهية ذات صلة بالموضع .

تقسيم الموضوع :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، تم اعتماد خطة ثنائية حيث تناول الفصل الأول الإطار التنظيمي للسجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية السجل التجاري الإلكتروني، وفي المبحث الثاني إلى مسار القيد فيه، أما الفصل الثاني فقد خصص المسؤولية المترتبة عن القيد في

السجل التجاري الإلكتروني والمخالفات الواقعة عليه، حيث تناول المبحث الأول آثار القيد، بينما تطرق المبحث الثاني الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري.

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي تعرفها مختلف القطاعات، برزت الحاجة إلى تطوير أدوات الإدارة والتسيير، بما في ذلك تلك المرتبطة بالأنشطة التجارية، ومن بين أهم هذه الأدوات نجد السجل التجاري الإلكتروني، الذي يمثل نقلة نوعية في مجال تنظيم النشاط التجاري، ويعد من أبرز مظاهر تحديث الإدارة الاقتصادية والقانونية للدولة.

لقد أصبح السجل التجاري الإلكتروني أحد الركائز الأساسية لتنظيم المعاملات التجارية، نظرا لما يوفره من سرعة، شفافية، وتيسير لإجراءات القيد والتعديل والشطب، إلى جانب دوره في تقديم قاعدة بيانات دقيقة تسهم في ضبط النشاط التجاري ومراقبته، وعليه نعالج في المبحث الأول مفهوم السجل التجاري الإلكتروني، من خلال الوقوف على تعريفه، أهميته، وظائفه، والشروط الواجب توفرها للقيد فيه؛أما المبحث الثاني، فيسلط الضوء على الإجراءات العملية المرتبطة بعملية القيد، وما يسبقها من مراحل تمهيدية، إضافة إلى إجراءات التعديل والشطب.

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني

مع تطور البيئة الرقمية وازدياد الحاجة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، برز السجل التجاري الإلكتروني كأداة قانونية لتنظيم ومتابعة الحياة التجارية، تُسجَّل فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتجار والمؤسسات التجارية، مثل اسم التاجر، عنوان النشاط، طبيعة النشاط التجاري، الشكل القانوني للمؤسسة، وغيرها من البيانات الجوهرية التي تهم المتعاملين الاقتصاديين والهيئات الإدارية والرقابية غير أن الصيغة الورقية للسجل التجاري، التي ظلت سائدة لعقود طويلة أصبحت في الوقت الحالي غير قادرة على الاستجابة لمتطلبات السرعة والدقة والانسيابية في تبادل المعلومات، في ظل بيئة اقتصادية تتسم بالتعقيد وتعدد الفاعلين والتنافسية، وعليه نعالج في المطلب الأول تعريف السجل التجاري الالكتروني، أما المطلب الثاني تطرقنا إلى شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني.

يعتبر السجل التجاري الإلكتروني الأداة الأساسية لضبط الحياة التجارية، وتنظيم علاقة التاجر بالإدارة، وتكريس مبدأ الشفافية في التعاملات الاقتصادية غير أن الشكل التقليدي للسجل التجاري، وبالرغم من فعاليته في المراحل السابقة لم يعد ملائما للتطورات المتسارعة في ميدان التجارة والخدمات، مما فرض اللجوء إلى السجل التجاري الإلكتروني باعتباره نموذج جديد أكثر فعالية وكفاءة، وعليه نعالج في الفرع الأول تعريف الفقهي للسجل التجاري الإلكتروني، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى التعريف التشريعي له.

الفرع الأول: تعريف الفقهي للسجل التجاري الإلكتروني

بالرغم من أن التشريع لم يول موضوع السجل التجاري اهتماما كبيرا، إلا أن الفقه ركز عليه بشكل واسع وتعددت التعريفات الفقهية له، والتي غالبا ما ارتبطت بأهداف السجل وطريقة تنظيمه، حيث تختلف من بلد إلى آخر ومن قانون إلى آخر بحسب النظام القانوني والسياسي والاقتصادي المعتمد في كل دولة، ومن بين هذه التعريفات نذكر الآتي:

- عرف الفقه الفرنسي سجل التجارة والشركات عنه بأنه "سجل إلزامي رسمي وعلني"،[1] ويتكون من ثلاث عناصر أساسية:

1. الإلزامية: حيث يلزم كل من الشخص الطبيعي والمعنوي بالتسجيل فيه، وهذا الالتزام يستند إلى نصوص قانونية تعاقب جنائيا على مخالفتها، كما يلزم الأشخاص الذين توقفوا عن مزاولة النشاط التجاري بالشطب من السجل.
2. الرسمية: يتم تنظيم السجل من قبل جهة رسمية، وهي كتابة ضبط المحكمة التجارية، وتتم مراقبته من طرف القاضي المختص.
3. العلنية: يسمح لجميع الأشخاص دون استثناء بالاطلاع على محتوى السجل، لكن وفقا للشروط القانونية التي تنظم هذا الحق.

- وقدم "تالير" تعريفا آخر مفاده أن السجل التجاري هو دفتر أو موسوعة رسمية تضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين اكتسبوا صفة التاجر ويمارسون نشاطا تجاريا.[2]

[1] بن حمو رابح، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دارهومة، الجزائر، 2012، ص85.

[2] حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص211.

- كما عرف بأنه سجل رسمي تقيد فيه بيانات كل من يمارس نشاطا تجاريا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

كما عرفته الدكتورة زينب سلامة على أنه نظام يهدف إلى جمع المعلومات الخاصة بالتجار والمحلات التجارية، بهدف إعلان بعض الأمور المرتبطة بالمعاملات التجارية، حيث يمسك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار، سواء أفرادا أو شركات، وتسجل فيه البيانات المطلوب إشهارها، وتخصص لكل تاجر صحيفة مستقلة تتضمن كافة المعلومات التي تهم الجمهور معرفتها عن حياته التجارية.[1]

عرف الأستاذ فضل الصافي السجل التجاري بأنه المرجع الرسمي الذي يعتمد عليه في ما يخص الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يكتسبون صفة التاجر أو يرتبط نشاطهم بالأعمال التجارية، حيث يتضمن هذا السجل معلومات دقيقة تتعلق بالأشخاص المشتغلين بالتجارة.[2]

أما الأستاذ حسين إسماعيل، فقد اعتبره السجل الذي تمسكه جهة رسمية في الدولة بهدف تحقيق أغراض قانونية وإعلانية واقتصادية، وذلك من خلال تدوين البيانات المحددة التي تبرز المراكز القانونية للتجار سواء كانوا أفرادا أو شركات أو مؤسسات تجارية، بالإضافة إلى تسجيل ما يطرأ عليهم من تغييرات مادية أو قانونية، [3]

[1]زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1987، ص 07.

[2]الفضل الصافي، " السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع "، تونس، عدد 7، نوفمبر 1990 ،ص 10

[3]علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص43.

في حين وصف الدكتور إلياس ناصيف السجل التجاري بأنه وسيلة للإشهار تتيح الحصول على المعلومات الخاصة بكل مؤسسة تجارية تنشط داخل البلاد، وتكون بياناته ملزمة في مواجهة الغير.[1]

وعرفه الدكتور علي حسن يونس على أنه دفتر يخصص فيه لكل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، صفحة تدون فيها البيانات الخاصة به وبنشاطه التجاري تحت إشراف ورقابة الدولة.

كما يرى الأستاذ فؤاد معلال أن السجل التجاري يمثل أداة رسمية للإشهار وتوفير المعلومات، يخضع لإشراف السلطة القضائية، تسجل فيه بيانات التجار والشركات التجارية بهدف تمكين العموم من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمشاريع التجارية، ولجعل محتوياته ذات حجية تجاه الغير.[2]

مما سبق نستنتج أن السجل التجاري بمثابة سجل تخصص فيه صفحة لكل شخص يكتسب صفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، سواء كان له محل تجاري قار أو متنقل، وسواء تعلق الأمر بشخص خاضع للقانون الخاص أو بمؤسسة عمومية، أو حتى بشركة أو مؤسسة أجنبية تمارس نشاطها في الجزائر، تدرج في هذه الصفحة كافة البيانات الخاصة بالتاجر أو المؤسسة أو الشركة، كما يشخص فيها نوع النشاط التجاري الذي يمارس، إلى جانب تصنيفه ونصه ورمزه.

من خلال استقراء تعريفات الفقه المختلفة يظهر أن من الصعب الوصول إلى تعريف موحد وشامل للسجل التجاري، إذ أن كل تعريف منها يعكس خصوصية النظام القانوني

[1] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999، ص68.
[2] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع،مصر، 2012، ص179.

المعمول به في الدولة التي ورد فيها، وذلك بما يتماشى مع الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال تنظيم هذا السجل.

يعتبر البعض السجل التجاري نظاما إشهاريا يهدف إلى تعزيز الثقة والائتمان في بيئة التعاملات التجارية، وذلك من خلال نشر بيانات حول الأشخاص الذين يمارسون النشاط التجاري، ومؤسساتهم، وأنواع الأنشطة التي يقومون بها، وهو الموقف الذي اعتمدته المشرع الألماني.

في المقابل، يرى البعض الآخر أن السجل التجاري هو نظام لجمع البيانات والمعلومات اللازمة لأغراض إحصائية واقتصادية وإعلامية، أي أنه لا يعدو كونه أداة لتجميع المعلومات الكاملة عن التجار والمؤسسات التجارية العاملة داخل الدولة.

لا يختلف تعريف السجل التجاري الإلكتروني عن تعريف السجل التجاري التقليدي حيث يعتبر التجاري الإلكتروني امتداد رقمي للسجل التقليدي،إذ أنشئ لتسهيل المعاملات التجارية وتحديث الإجراءات الإدارية، بحيث يدار بواسطة منظومة إلكترونية متصلة بقاعدة بيانات مركزية تتيح التقييد والمعالجة والتعديل بشكل لحظي وفعال مع ضمان إمكانية الولوج والاستعلام من قبل الجهات المعنية ،وعليه يعتبر السجل التجاري الإلكتروني سجل رسمي ذو طابع إلكتروني يتضمن بيانات قانونية حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين للنشاط التجاري، ويتمتع بحجية قانونية مماثلة للسجل الورقي، ويخضع للضوابط والإجراءات القانونية ذاتها، ولو اختلفت وسيلة التقييد والمعالجة

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسجل التجاري الإلكتروني

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للسجل التجاري سواء في القانون التجاري أو في القانون رقم 04-08 المعدل و متمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ومع

ذلك، شهدت هذه القوانين تعديلات متعددة، بالإضافة إلى صدور مراسيم تسمح بممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية، فجاء القانون الصادر سنة 1995 ليحدد تعريفا للسجل التجاري العادي، وبعد التطورات التكنولوجية المستمرة، سمح المشرع الجزائري باستخدام السجل التجاري الإلكتروني، ويعتبر السجل التجاري في التشريع الجزائري وسيلة لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها رهن إشارة الجمهور، ويمسك هذا السجل من طرف كتابة السجل التجاري التابعة لكل محكمة ابتدائية، ويشرف عليه رئيس المحكمة الابتدائية أو الشخص الذي يعينه القضاة لهذا الغرض،

كما سمح المشرع الجزائري بإمكانية القيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية، وذلك من خلال تعديل القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريةالمعدل والمتمم والذي أشار إلى إمكانية القيد الإلكتروني في السجل التجاري، وذلك في المادة 05 مكررة حيث نصت على أنه "يمكن إجراء القيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية، ويمكن إصدار مستخرج السجل التجاري عبر إجراء إلكتروني يحدد نموذجه بموجب تنظيم."

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-111، والذي حدد كيفيات القيد والشطب والتعديل في السجل التجاري المعدل و المتمم[1]، دون أن يعرف السجل التجاري الإلكتروني بشكل مباشر، لكنه بين كيفية استخراجه، حيث أتاح لكل شخص يرغب في التسجيل بطريقة إلكترونية الحصول على السجل التجاري الإلكتروني، وهذا طبقا لنص المادة 03 منه، التي تشير إلى إمكانية التسجيل الإلكتروني، وتقضي فقرتها الثانية بأنه

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية ، العدد 24، الصادرة 13 ماي 2015.

يمكن تسليم السجل التجاري عبر إجراء إلكتروني، مما يوضح من خلاله المرسوم آلية التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني دون أن يعطي له تعريفا.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 112/18 المعدل و المتمم الذي يحدد النموذج المعتمد لمستخرج السجل التجاري الصادر عن طريق إجراء إلكتروني[1]، وقد نصت المادة 03 من هذا المرسوم على تعريف الرمز الإلكتروني (س.ت.إ) باعتباره شفرة تحتوي على بيانات مشفرة تخص التاجر، ويتم طبع هذا الرمز الإلكتروني على مستخرج السجل التجاري وفقا لخصائص محددة، أهمها:

- يوضع الرمز في الجهة العليا اليمنى من واجهة المستخرج
- يطبع باللون الأسود على خلفية بيضاء ويحاط بإطار أسود

وأشارت المادة 05 من المرسوم إلى أن قراءة هذا الرمز تتم باستخدام جهاز مزود بنظام التقاط الصور من خلال تطبيق تابع للمركز الوطني للسجل التجاري.

أما بخصوص الفئات المعنية باستخراج السجل التجاري الإلكتروني، فهي تشمل المتعاملين الاقتصاديين الذين يمتلكون سجلات تجارية قبل سنة 2014، حيث يمكنهم تحويل سجلاتهم التقليدية إلى إلكترونية، شريطة تقديم بعض الوثائق مثل السجل القديم، وصل تسديد الضرائب، ووصل دفع حقوق التسجيل، أما الأشخاص الذين تم تسجيلهم بعد سنة 2014، فيمكنهم الحصول مباشرة على السجل التجاري الإلكتروني دون الحاجة إلى تحويل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في أفريل 2018، يحدد نموذج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية العدد21، صادر بتاريخ 11 أفريل 2018، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-50 المؤرخ 23 جانفي 2022، الجريدة الرسمية ، العدد 07،الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2022.

ومن هذا نستنتج أن السجل التجاري الإلكتروني يعد بمثابة وسيط أو دعامة رقمية تستخدم لإنشاء البيانات والمعلومات، أو حفظها، أو إرسالها، أو استقبالها بطرق إلكترونية، ويهدف هذا النوع من السجلات إلى توثيق المعلومات بشكل يضمن سلامتها وإمكانية استرجاعها كاملة عند الحاجة، سواء من طرف المتعاقدين أو من الجهات المخولة بذلك، الأمر الذي يتطلب توفير بيئة تقنية مؤمنة تحمي السجل من المخاطر وتضمن صيانته بشكل دوري ومنظم[1].

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني.

بعد التعرف على مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وأهميته، من الضروري الانتقال إلى الشروط التي ينبغي توفرها حتى يتم القيد فيه بصورة قانونية صحيحة، فهذه الشروط لا تقتصر فقط على الأشخاص المعنيين بالتسجيل، بل تمتد أيضا لتشمل طبيعة النشاط التجاري ومكان ممارسته، لذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول الشروط المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للقيد، وفي الثاني الشروط المرتبطة بالنشاط التجاري ذاته وموقعه.

الفرع الأول: شروط المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للتسجيل

يقصد بمفهوم القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[2]،أن التسجيل في السجل التجاري يشمل كل عملية قيد أو تعديل أو شطب، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 5 من هذا القانون، ولتحديد الفئات التي يشملها واجب القيد في السجل التجاري، يجب الرجوع إلى المادتين 19 و20 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص المادة 19 على ما يلي:

[1] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص ص135،136.

[2] نسرين شريقي، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 37.

- يلزم بالتسجيل كل شخص طبيعي يحمل صفة التاجر وفقا للقانون الجزائري ويمارس نشاطه التجاري داخل التراب الوطني.
- كما يلزم به كل شخص معنوي يعتبر تاجرا من حيث الشكل، أو يكون موضوع نشاطه تجاريا، ويقع مقره في الجزائر أو لديه مكتب أو فرع أو أي مؤسسة داخلها.

أما المادة 20 فقد أوضحت أن هذا الالتزام يشمل تحديدا:

- كل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مؤسسة تجارية يقع مقرها في الخارج وتقوم بفتح وكالة أو فرع أو أي شكل آخر من التمثيل داخل الجزائر.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على الأراضي الجزائرية.

وانطلاقا من هذه الأحكام، فإن عملية القيد في السجل التجاري لا تتم إلا بتوافر شروط محددة لمزاولة النشاط التجاري، وأهم هذه الشروط:

1-أن يكون الشخص المعني بالتسجيل تاجرا، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

فكل من تتوافر فيه صفة التاجر، سواء كان فردا أو كيانا معنويا مثل الشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات، يكون ملزما بالتسجيل، طالما أنه يتخذ أحد الأشكال التي يمنحها القانون الصفة التجارية، أو يمارس نشاطا ذا طابع تجاري، دون تمييز بين التاجر الوطني أو الأجنبي[1].

[1] نسرين شريقي، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، دط، 2017، ص 59.

2- يجب ألا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري هذا ما تؤكد عليه المادة 13 من قانون السجل التجاري، حيث تشترط أنه إذا كان الشخص طبيعيا، فيجب أن يكون من بين من يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري.[1]

والمقصود بذلك هو أن هناك فئة من الأشخاص يكونون في وضع قانوني يتنافى مع ممارسة التجارة، بسبب طبيعة وظائفهم التي تمنعهم القوانين من القيام بأي نشاط تجاري، من بين هؤلاء نجد الموظفين العموميين، والمحامين، والأطباء، إذ تحكمهم قوانين خاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، فحتى وإن بلغ هؤلاء سن الرشد القانوني، فإنهم يظلون ممنوعين من مزاولة النشاط التجاري.

غير أن التعديل الذي طرأ على قانون العمل سنة 2022 جاء بنص يسمح للعامل بالحصول على عطلة بهدف إنشاء مؤسسة، على أن يخضع هذا النشاط للقيد في السجل التجاري.

أما فيما يخص الشخص المعنوي، فإنه يمنع عليه ممارسة التجارة في مجالات تدخل ضمن نشاط الدولة، أو إذا اتخذ شكلا قانونيا محظورا بموجب القانون، وفيما يتعلق بالحالات التي يمنع فيها الأفراد من ممارسة النشاط التجاري، فقد تم تحديدها في المادة 2 من القانون رقم 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، حيث تنص هذه المادة على أنه لا يمكن لأي شخص أن يسجل في السجل التجاري أو يباشر نشاطا تجاريا إذا صدر بحقه حكم قضائي ولم يرد له الاعتبار، وكان ذلك الحكم متعلقا بجنايات أو جنح في المجالات التالية[2]:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 187.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 59.

- إنتاج أو تسويق منتجات مزورة أو مغشوشة موجهة للاستهلاك،
- الإفلاس،
- الرشوة،
- التقليد أو الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- الإتجار بالمخدرات.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالنشاط التجاري وموقع ممارسته

لتوضيح الشروط المتعلقة بالنشاط التجاري وموقع ممارسته قسمنا هذا العنصر إلىالشروط المرتبطة بالنشاط (أولا)، ثم نتطرق إلى الشرزط المتعلقة بالمكان (ثانيا).

أولا: الشروط المرتبطة بالنشاط

كل من يعتبر تاجرا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مثل الشركات، المؤسسات الاقتصادية، أو الوكالات التي تتخذ شكلا تجاريا، أو تمارس نشاطا يدخل ضمن المهن التجارية، يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-234[1] الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، فقد نصت المادة 03 والذي يحدد الشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، على تصنيف بعض الأنشطة كمقننة نظرا لخصوصيتها، حيث إن ممارستها قد تمس بمصالح أساسية مثل:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخفي 29 غشت 2015، الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجارين الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادربتاريخ 9 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 20-355، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 73، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

- النظام العام
- أمن الأشخاص والممتلكات
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العامة التي تعد جزءا من الثروة الوطنية
- الصحة العامة
- البيئة

يخضع تصنيف كل نشاط أو مهنة منظمة لتنظيم خاص يصدر في شكل مرسوم تنفيذي، وذلك بناء على اقتراح من الوزير أو الوزراء المختصين، [1] حسب ما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن التي تستوجب التسجيل في السجل التجاري، وقد نصت هذه المادة على أن التسجيل لمزاولة نشاط أو مهنة منظمة يتطلب تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت يسلم من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة، وتبقى مزاولة هذه الأنشطة والمهن بشكل فعلي مرتبطة بالحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي، الذي يمنح عندما تستوفى الشروط اللازمة لذلك.[2]

أما بخصوص الشركات التجارية، فلا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، كما تنص على ذلك المادة 559 من القانون التجاري الجزائري، والتي جاء فيها أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية قبل هذا القيد، وأن الأشخاص الذين تصرفوا باسمها ولصالحها قبل ذلك يكونون مسؤولين بصفة تضامنية وبكامل

[1] حساني أحمد سفيان النظام القانوني لمركز الوطني لسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 57.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المعدل و المتمم الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

أموالهم، ما لم تقرر الشركة بعد تأسيسها وبشكل قانوني، أن تتحمل تلك الالتزامات، والتي تعتبر في هذه الحالة صادرة عنها منذ إنشائها.

كما تنص المادة 545 من نفس القانون التجاري الجزائري على أن الشركة لا تثبت إلا بعقد رسمي، وإلا كانت باطلة، ولا يقبل أي دليل بين الشركاء يخالف أو يتجاوز ما ورد في عقد الشركة.

وفي هذا السياق، يقوم الموثق بصياغة إرادة الأطراف في شكل قانوني يتمثل في عقد أو النظام الأساسي للشركة، ويتضمن هذا العقد جملة من المواد التي تحدد طريقة تسيير الشركة وتنظيمها، كما يحرص الموثق على أن يوقع كل شريك أو من يمثله قانونا على هذا النظام، بعد التأكد من صحة نيته، ويحرر محضرا بذلك يمكنه من القيام بإجراءات التسجيل وغيرها من الشكليات مثل الإشهار.

وقد ألزم المشرع أن يتم إثبات الشركة بعقد رسمي، بهدف دفع الشركاء إلى التفكير والتروي قبل الإقدام على إنشاء شركة، باعتبار أن هذا النوع من الالتزامات قد يستمر لسنوات طويلة، وقد يعرض ممتلكاتهم وسمعتهم للمخاطر.

إضافة إلى ما سبق، فإن شرط الكفاية وضع لحماية الغير، إذ يمكن لأي شخص الاطلاع عليه قبل اتخاذ قرار الدخول في علاقة قانونية مع الشركة، كما أن عملية الكتابة تعتبر المرحلة الأولى في إشهار عقد الشركة، لتليها مرحلة تحرير العقود من قبل إدارة أملاك الدولة، ثم تسجيل القانون الأساسي لدى مفتشية التسجيل والطابع، بعد هذه الخطوات، تأتي مرحلة الإشهار[1] التي تهدف إلى إعلام الغير بتأسيس الشركة من خلال نشر ملخص القانون الأساسي.

[1] دحمري سماعيل، قيد الشركات التجارية في السجل التجاري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق، بن عكنون جامعة بن يوسف بن خذة،جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص ص 46.

وتنص المادة 548 من القانون التجاري على وجوب إيداع العقود التأسيسية والتعديلات التي تطرأ عليها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما يجب نشرها وفق الإجراءات الخاصة بكل نوع من الشركات، وإلا فإنها تعتبر باطلة.

ويستنتج من هذه المادة أن مبدأ العلنية واجب التطبيق، أي أن التسجيل في السجل التجاري شرط أساسي، وفي حال الإخلال به تكون الشركة باطلة، كما يجوز لأي شخص له مصلحة أن يحصل على نسخة من المعلومات المقيدة في السجل من المركز الوطني للسجل التجاري.

أما إذا لم يتم القيد في السجل التجاري، فإن المركز يصدر شهادة سلبية تفيد بعدم وجود تسجيل، ويترتب على القيام بإجراءات القيد والنشر في السجل التجاري إشهار قانوني إلزامي، وذلك وفق ما تقضي به المادة 19 من قانون السجل التجاري، ومن بين أهداف هذا الإشهار تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية للشركات، والتعديلات التي تمسها، وكذا العمليات المتعلقة برأسمالها، ورهون الحيازة، والتسيير الإجباري، وبيع المحل التجاري، والحسابات والبيانات السنوية، ويمكن القول في النهاية إن التسجيل في السجل التجاري يمثل لحظة ميلاد الشخصية المعنوية للشركة التجارية، [1]

ثانيا: الشروط المرتبطة بالمكان

لا يمكن اكتساب الصفة التجارية بمجرد القيد في السجل التجاري، بل يشترط أيضا أن يكون للتاجر محل تجاري، سواء كان هذا المحل رئيسيا أو فرعيا، فلو كان التاجر

[1] زايدي فريدة، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014-2015، ص 19.

يحمل الجنسية الجزائرية، لكن نشاطه التجاري يمارس في الخارج، فإنه لا يلزم في هذه الحالة بالقيد في السجل التجاري الجزائري، رغم تمتعه بصفة التاجر، [1]

أما إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، فإن كل تاجر، سواء كان جزائريا أو أجنبيا، يزاول نشاطا تجاريا داخل الجزائر، يلزم قانونا بالتسجيل في السجل التجاري، ويشمل هذا الالتزام حتى التاجر المتنقل الذي لا يملك مقرا ثابتا، ويتنقل بين مناطق مختلفة عبر التراب الوطني، إذ يعتبر تاجرا بحكم نشاطه، ويجب عليه القيد في السجل التجاري، وفي هذا السياق، تنص المادة 19 من القانون التجاري على أن التسجيل في السجل التجاري إلزامي.

1 –كل شخص طبيعي يمتلك صفة التاجر وفقا للقانون الجزائري ويقوم بممارسة أنشطة تجارية داخل حدود الدولة الجزائرية.

2 –وكل شخص معنوي (مثل شركة أو مؤسسة) تكون أنشطته من طبيعة تجارية ويكون مقره في الجزائر، أو يمتلك فرعا أو مكتبا أو أي نوع من المؤسسات داخل البلاد.

كما أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا للتاجر الأجنبي حيث أحاطه برعاية قانونية شاملة في المجال التجاري، وأصبح يعامل معاملة المواطن الجزائري فيما يتعلق بالحقوق، بل يمكن القول إنه قد حظي بحماية أكبر أحيانا من التاجر الوطني، فقد نص القانون على عدم تطبيق أي إلغاءات أو تعديلات تؤثر سلبا على الاستثمارات التي قام بها الأجانب، كما لا يمكن أن تخضع هذه الاستثمارات لأي مصادرة إدارية إلا في الحالات

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 189.

المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وبشرط الحصول على تعويض عادل ومنصف وهو ما كرسه قانون الاستثمار في الجزائر[1].

من بين التعديلات المهمة التي طرأت على نظام تسجيل التجار الأجانب، هو حذف الاشتراط السابق الذي يربط القيد في السجل التجاري بضرورة تقديم "بطاقة التاجر الأجنبي"، والتي كانت تمنح لممثلي الشركات الأجنبية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-38 الذي كان يحدد كيفيات منح هذه البطاقة، وكان يمنع على هؤلاء الممثلين ممارسة أي نشاط تجاري قبل استخراج هذه البطاقة المهنية، والتي كانت تمنح من قبل الولاية التي يرغب فيها الشخص بممارسة النشاط التجاري، وكانت تعد جزءا أساسيا من ملف التسجيل في السجل التجاري، أما الآن أصبح القيد في السجل التجاري شرطا كافيا دون الحاجة إلى الحصول على البطاقة المهنية، فقط يجب على التاجر الأجنبي تقديم بطاقة الإقامة الخاصة به خلال مهلة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ حصوله على البطاقة المهنية[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يشمل أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة وأجهزة التسيير والإدارة الخاصة بالشركات الأجنبية الذين لا يقيمون في الجزائر.

المبحث الثاني: مسار القيد في السجل التجاري الإلكتروني .

لقد كانت عملية القيد في السجل التجاري تمر عبر إجراءات متعددة ومتسلسلة تتطلب حضورا ماديا إلى المصالح الإدارية المختصة، وتقديم ملفات ورقية متكاملة، الأمر الذي كان يستغرق وقتا طويلاً، ويثقل كاهل التجار، خاصة من فئة الشباب والمبتدئين، أما في ظل السجل التجاري الإلكتروني، فقد أصبحت هذه الإجراءات تتم في بيئة رقمية متكاملة، من خلال منصة إلكترونية تدار مركزيا من طرف المركز الوطني للسجل التجاري في

1القانون رقم 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار الصادر بتاريخ 24 يوليو 2024، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

[2]المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاط تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 80 ،الصادر 11 ديسمبر 2006.

الجزائر، بحيث تنجز معظم العمليات من التسجيل إلى التعديل والشطب بشكل رقمي دون الحاجة للتنقل أو التعامل الورقي، من هذا للمنطلق نعالج المطلب الأول المرحلة التمهيدية للقيد في السجل التجاري الإلكتروني، أما في المطلب الثاني نعالج قيد التجار في السجل التجاري الإلكتروني.

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية للقيد في السجل التجاري الإلكتروني.

تمر عملية القيد بغرض استخراج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني بعدة مراحل، سواء تم ذلك بالطريقة التقليدية عبر المعاملات الورقية أو بالطريقة الإلكترونية من خلال التسجيل عن بعد، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تقديم طلب التسجيل(الفرع الأول)، ثم مرحلة إرسال السندات (الفرع الثاني)، وفي الاخير استخراج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم طلب التسجيل

يتم التسجيل من أجل الحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني من خلال تقديم طلب مرفق باستمارة معلومات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، حيث يمكن الحصول عليها ورقيا عند التوجه شخصيا إلى المركز، أو تحميلها إلكترونيا من الموقع الرسمي https://sidjilcom.cnrc.dz/arفي الجزائر، تقتصر المعالجة الإلكترونية حاليا على إمكانية تحميل الاستمارة من الموقع الرسمي، إلى جانب حجز موعد عبر الإنترنت للقيام بعملية القيد على مستوى المصالح المختصة بالمركز، وهو ما يختلف عن التجارب المعتمدة في العديد من الدول الأخرى، سواء الغربية أو العربية، والتي تعتمد على معالجة إلكترونية كاملة لمجمل مراحل التسجيل، ففي هذه الدول يتم ملأ الطلب إلكترونيا، وتوقيعه توقيعا إلكترونيا معتمدا عبر وسيط إلكتروني موثق، ثم يرسل

إلى الموقع الإلكتروني المخصص للمصادقة عليه، بعد التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني من طرف الهيئات المختصة بالتصديق.

وكان من الأجدر أن تمكن الجزائر طالبي القيد من الحصول على نسخة إلكترونية للاستمارة عبر الموقعhttps://sidjilcom.cnrc.dz/ar ثم يقوم المعني بالأمر بملئها مباشرة عبر الحاسوب وتوقيعها توقيعا إلكترونيا معتمدا، قبل إرسالها مع الوثائق المطلوبة، بشرط أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

إن طالب القيد يقوم بتعبئة الطلب عبر ملأ الاستمارة المعدة مسبقا من طرف المركز الوطني للسجل التجاري[1] ،والتي تحتوي على بيانات تخص هوية طالب القيد، ومحل إقامته، وجنسيته، ووضعه الشخصي، ومؤهلاته، إلى جانب الغرض الاجتماعي للنشاط التجاري الذي يرغب في ممارسته، وعنوان مقر ممارسة النشاط، سواء كان وحيدا أو متعددا[2].

كما يجب أن تتضمن الاستمارة أيضا معلومات إضافية مختصرة عن الأنشطة الأخرى المحتملة التي قد يزاولها المعني، ويتحمل المترشح للقيد كامل المسؤولية عن صحة المعلومات المدونة في الاستمارة، [3] في حين لا يتحمل مأمور السجل التجاري أي

---

[1] المادة 1 المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 9 رمضانعام 1417 هـــجريةالموافق 18 يناير سنة 1997 ميلادية،يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ بتاريخ 01 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 75 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي83-258 ، المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية 1984 عدد16، بتاريخ 19 أفريل 1984.

[3] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، التاجر الأعمال التجارية الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري)، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون الجزائر 2003، ص 392.

مسؤولية عن تلك التصريحات، غير أنه ملزم بالتحقق من مطابقة هذه المعلومات مع الوثائق المرفقة، وله صلاحية رفض أي ملف يثبت عدم تطابقه مع المستندات المقدمة.

مثلما يلزم الشخص الطبيعي، فإن الشخص المعنوي كذلك مطالب، عن طريق ممثله، بالتصريح بجميع المعلومات القانونية المطلوبة، مثل الشكل القانوني، الاسم، عنوان المقر الاجتماعي، رأس المال، بالإضافة إلى بيانات تخص المسيرين.

الفرع الثاني: مرحلة إرسال السندات

بناء على ما ورد في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، يمكن القيام بعملية التسجيل في السجل التجاري إلكترونيا، وإرسال الوثائق المطلوبة عن طريق الوسائل الرقمية، وفقا للإجراءات التقنية الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، و عليه يفترض إرسال طلب القيد في السجل التجاري بصيغة استمارة إلكترونية موقعة توقيعا إلكترونيا مؤمنا، ومرفقة بالوثائق اللازمة التي تم مسحها ضوئيا وتحويلها إلى صيغة إلكترونية، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، وتتحدد هذه الوثائق بحسب ما نصت عليه المادتان 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المعدل و المتمم المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، حيث تتكفل المصالح المختصة بمراقبة مدى صحة الوثائق ومطابقتها قبل الموافقة على التسجيل.

ويستدعي نجاح هذه العملية الإلكترونية تنسيقا وتعاونا بين عدة أطراف، من بينها وزارة الاتصال، وزارة التجارة، وزارة المالية، وزارة العدل، والغرفة الوطنية للموثقين، إذ يفترض أن يتم التواصل بين هذه الجهات والمركز الوطني للسجل التجاري عبر قنوات اتصال مؤمنة لتبادل كل ما يخص عمليات القيد في السجل التجاري، سواء كان القيد

الأولي أو عند التعديل أو الشطب[1]،فعلى سبيل المثال، إذا تم شطب تاجر بموجب حكم قضائي، يجب أن تكون هناك قنوات تواصل إلكتروني بين وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري، لتمكين التبليغ عن مختلف الأحكام القضائية التي من شأنها التأثير على القيد في السجل، كأن يصدر حكم بالحجر على أحد المسجلين، كما أن الموثق بدوره يجب أن يكون قادرا على الاستفادة من قنوات الاتصال المؤمنة بين المركز الوطني للسجل التجاري وشركات الإنترنت لإنجاز مختلف إجراءات القيد الخاصة بالأشخاص المعنويين، مثل تأسيس شركة تجارية بطريقة إلكترونية كاملة.

لا يجوز إغفال أهمية وجود قنوات تواصل خاصة بين مديرية الضرائب والمركز الوطني للسجل التجاري والبنوك، حيث يحتاج الشخص الراغب في التسجيل إلى هذه القنوات لدفع مختلف الرسوم المرتبطة بعملية القيد مثل حقوق التسجيل ورسوم الطابع الضريبي، ويمكن تسديد هذه المبالغ عبر استخدام بطاقات الدفع أو من خلال عمليات التحويل الإلكتروني.

قد تم بالفعل توقيع اتفاقية بين المركز الوطني للسجل التجاري والبنك الوطني الجزائري بهدف توفير قنوات دفع إلكترونية خاصة لهذا الغرض، بحيث يمكن للمتقدم إنجاز المعاملات المالية المتعلقة بالقيد دون الحاجة إلى تقديم وصل دفع مادي، بمجرد تنفيذ عملية الدفع، تظهر المعلومات مباشرة لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري على الحاسوب عبر القنوات الإلكترونية المخصصة لذلك

من الناحية الواقعية، لا تزال عملية إرسال الوثائق بشكل إلكتروني غير متاحة حتى الآن، فالإجراء المتبع حاليا هو أن يتوجه طالب القيد شخصيا إلى ملحقة المركز الوطني

[1]نوال طيبي، "السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر بين النص القانوني والتطبيق العملي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 45.

للسجل التجاري الموجودة في الولاية التي يمارس فيها نشاطه، [1] وهذا يختلف عن النظام السابق الذي كان يلزم التاجر بتقديم طلب القيد خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من بدء ممارسة النشاط التجاري، أما التشريعات الجديدة فلا تحدد ميعادا معينا للتقدم للقيد في السجل التجاري.

الفرع الثالث: استخراج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني

بعد الانتهاء من تقديم جميع الوثائق المطلوبة، يقوم مأمور الضبط في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بتسجيل بيانات كل شخص طبيعي حديث العهد بصفة التاجر، وكذلك الأشخاص المعنويين الراغبين في الحصول على هذه الصفة، وذلك وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك[2].

يتم بعد ذلك تسجيل البيانات في سجل خاص أعد مسبقا من قبل المركز الوطني للسجل التجاري ويكون مرقما وموقعا من قبل القاضي المختص، وذلك بعد التأكد من مطابقة جميع الوثائق المقدمة لشروط القيد، مع افتراض صحتها الأولية،[3] ثم يعطى للمتقدم وصلا مؤقتا يثبت قبول ملفه، ويطلب منه العودة لاستلام المستخرج الورقي للسجل التجاري في موعد لاحق، والذي يتضمن ضمنيا رقما تجاريا إلكترونيا خاصا به.

بمجرد قيام المعني بالقيد لدى المركز، يتسلم نسخة من مستخرج السجل التجاري تتضمن رمز "م.ت." يظهر في أعلى الجهة اليمنى باللون الأسود على خلفية بيضاء، داخل إطار أسود، ويكون مرفقا بسجل ورقي تقليدي، هذا الرمز يكون في شكل شريحة

[1] نور الدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015، ص 22.

[2] يتم القيد وفق سجلين سجل خاص بالأشخاص الطبيعية وسجل خاص بالأشخاص المعنوية.

[3] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 24.

إلكترونية تحتوي على بيانات مشفرة تتعلق بالتاجر المعني، وقد تم اعتماد هذا الرمز بناء على اتفاقية مبرمة بين المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي، التي أوكلت إليها مهمة إعداد البرنامج الخاص بالرمز وتفعيله.

يمثل هذا الرمز المشفر النسخة الإلكترونية من السجل التجاري، ويتيح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتاجر من خلال التقاط صورة له باستعمال تطبيق مجاني مخصص لهذا الغرض، يمكن تحميله على الهاتف الذكي أو الجهاز اللوحي من الموقع cnrc public.aps، وعند التقاط صورة للرمز، تظهر جميع المعلومات الخاصة بالتاجر ضمن الحدود المسموح بها، مثل اسمه، موقع ممارسة نشاطه، رأس المال، طبيعة النشاط، وعنوان الشركة، وغير ذلك من البيانات، أما بعض الهيئات الرسمية مثل إدارة الضرائب أو المراقبين أو البنوك، فلها صلاحية الوصول إلى بيانات أكثر تفصيلا من تلك المتاحة لعامة الجمهور.

في حال تعرض السجل التجاري الإلكتروني للتلف نتيجة تلف رمز "س.ت." الموجود على النسخة الورقية، يجب على التاجر المعني التوجه إلى أحد فروع المركز الوطني للسجل التجاري من أجل تقديم طلب للحصول على نسخة جديدة من السجل الإلكتروني[1]،وبعد الانتهاء من عملية القيد في السجل التجاري، يجب مباشرة إجراء الإشهار القانوني، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، وذلك وفق ما تنص عليه المواد من 12 إلى 17 من القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ويتم الإشهار من خلال النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يصدرها المركز الوطني للسجل التجاري، وقد أصبحت هذه النشرة متوفرة حاليا في شكل إلكتروني عبر الموقع الرسمي للمركز، بعد أن كانت تنشر فقط في نسختها الورقية، مما يتيح للجمهور سهولة الاطلاع عليها.

[1]نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني: قيد التجار في السجل التجاري الالكتروني.

يعتبر القيد التجاري أولى خطوات ولوج التاجر أو المؤسسة إلى الحياة الاقتصادية الرسمية، حيث يكسب القيد صفة التاجر قانونا، ويرتب آثارا هامة سواء بالنسبة لصاحبه أو في مواجهة الغير، ومع التحول نحو النموذج الإلكتروني، تغيرت بنية هذه الإجراءات شكلا ومضمونا، نعالج في الفرع الأول القيد في السجل التجاري الالكتروني، أما في الفرع الثاني تعديل وشطب في السجل الإلكتروني.

الفرع الأول : القيد في السجل التجاري الالكتروني

يقصد بالقيد تسجيل أسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مع البيانات الخاصة بهم ونشاطاتهم التجارية في السجل، وهو يعد من أنواع التسجيل التي تهدف إلى تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية، ويتميز القيد بطابع شخصي، ما يعني أنه لا يمكن لأي شخص مزاولة نشاط تجاري إلا باسمه وباستخدام سجله التجاري الخاص، وبالتالي، يمنع منح أي وكالة لممارسة النشاط التجاري باسم صاحب السجل، باستثناء أفراد الدرجة الأولى،ويوجد نوعان من القيد في السجل التجاري هما: .

أولا: القيد الرئيسي: هو أول تسجيل يتم في السجل التجاري، ويخص الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبدأ بممارسة نشاط تجاري خاضع للتسجيل[1]، ويمنح لكل مسجل رقم واحد فقط للقيد الرئيسي، ولا يمكن تغيير هذا الرقم إلا في حالة حذفه نهائيا، وذلك طبقا لمبدأ وحدة السجل التجاري، [2] ويتم تحديد كل نشاط رئيسي عبر هذا الرقم، كما يتم فيه تحديد طبيعة النشاط بناء على تصنيفات مدونة الأنشطة التجارية التي تخضع للتسجيل.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

[2] المادة 3/03 من قانون رقم 04 / 08 المعدل و المتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ثانيا: القيد الثانوي

يعرف القيد الثانوي بأنه تسجيل لأنشطة إضافية يقوم بها الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهي تمثل امتدادا للنشاط الأساسي أو أنشطة أخرى مختلفة ضمن نفس الولاية أو الولايات الأخرى حيث تتواجد المؤسسة الرئيسية ، ويتم هذا النوع من القيد بربطه بالقيد الرئيسي، ويمكن أن يتعلق بأي عنصر مادي أو هيكل اقتصادي يتبع الشخص الطبيعي أو المعنوي ويكون تحت إدارته ومراقبته

إن عملية القيد في السجل التجاري تتطلب تقديم مجموعة من الوثائق، وهي كالتالي:

- طلب موقع، أو استمارات يتم تحريرها وتسليمها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.
- وثيقة تثبت وجود محل مناسب لمزاولة النشاط التجاري، ويمكن أن تكون: عقد ملكية، أو عقد إيجار، أو قرار تخصيص عقار موجه للنشاط التجاري، أو أي وثيقة مماثلة صادرة عن جهة عمومية.
- إيصال يثبت دفع الرسوم المتعلقة بالطابع الجبائي وفقا للتشريع الجبائي المعمول به (قيمته 4000 دج).
- إيصال يثبت تسديد رسوم القيد في السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم من الجهات المختصة في حال تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة منظمة.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (مثل الشركات)، فبالإضافة إلى الوثائق السابقة، يجب إرفاق ما يلي:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو نسخة من وثيقة التأسيس إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

الفرع الثاني: تعديل وشطب السجل التجاري

في هذا الفرع، سنتناول الإجراءات المتعلقة بتعديل بيانات السجل التجاري الإلكتروني أو شطب القيد عند الحاجة، سواء لأسباب قانونية أو تغييرات في النشاط أو وضع التاجر، يبرز هذا الجانب أهمية المرونة التي يوفرها النظام الإلكتروني في تحديث المعلومات وضمان دقتها باستمرار.

أولا: تعديل السجل التجاري

تخضع عملية تعديل السجل التجاري لطبيعة التغيير المطلوب، سواء كان ذلك بإضافة أو تصحيح أو حذف بيانات مسجلة، ويجب أن يتم هذا التعديل بما يتماشى مع مبدأ وحدة السجل التجاري[1]، وكذلك وفق ما تنص عليه مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد، كما ينبغي أن لا يمس هذا التعديل بالنشاط الأساسي أو الأنشطة الثانوية المسجلة في السجل التجاري، حفاظا على الإطار القانوني للنشاط المصرح به.

1-حالات تعديل السجل التجاري

- **بالنسبة للشخص الطبيعي**

يمكن إجراء تعديل في السجل التجاري في مجموعة من الحالات، من بينها[2]:

- تمديد صلاحية السجل التجاري بعد وفاة التاجر.

[1] صبرينةبومدين، "النظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2019-2020،ص 61.

[2] نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 25.

- تغيير الاسم التجاري المستعمل.
- استرجاع القاعدة التجارية عن طريق عقد إيجار للتسيير الحر أو تجديده.
- تغيير عنوان المحل التجاري.
- إضافة أنشطة جديدة من خلال رموز نشاط إضافية.
- تغيير الجنسية.
- تعديل عنوان السكن الخاص بالتاجر.
- تحويل النشاط إلى قطاع مختلف.
- استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري.
- تصحيح بيانات خاطئة كاسم التاجر أو عنوانه.
- حذف بعض النشاطات المدرجة سابقا في السجل.

➢ **بالنسبة للشخص المعنوي**

يشمل تعديل السجل التجاري في حالة الأشخاص المعنويين ما يلي[1]:

- نقل المقر الاجتماعي إلى عنوان جديد.
- استرجاع قاعدة تجارية عن طريق عقد إيجار للتسيير الحر أو عند تجديده.
- تغيير الاسم الاجتماعي أو الشكل القانوني للشركة.
- توسيع أو تعديل النشاط الاجتماعي للشركة.
- الرفع أو التخفيض من رأس مال الشركة.

[1] صبرينة بومدين، المرجع السابق، ص 61.

- تعيين أو تغيير أعضاء في إدارة الشركة، مثل المسير، نائب المسير، المتصرفين، أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة.

2-الوثائق المطلوبة لتعديل القيد من السجل التجاري

يتم إجراء شطب القيد، سواء كان قيدا رئيسيا أو ثانويا، بعد تقديم طلب مدعوم بالمستندات القانونية والإدارية المناسبة، وذلك على النحو التالي:

- طلب كتابي موقع من قبل صاحب العلاقة، ويتم إرفاقه باستمارات يتم الحصول عليها من مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة
- أصل مستخرج السجل التجاري أو نسخة طبق الأصل منه في حال توفره.
- مستخرج من عقد الوفاة في حالة كان سبب الشطب هو وفاة التاجر (المورث).
- نسخة من القرار القضائي الصادر بحل الشركة أو بشطب قيدها، إذا تم الشطب بناء على حكم قضائي، [1]
- شهادة تثبت الوضعية الجبائية، تصدر عن الإدارة الضريبية المختصة، وتؤكد خلو الذمة من أي التزامات جبائية.
- وصل دفع يثبت تسديد الرسوم المتعلقة بعملية الشطب، وهي على النحو التالي:
  - 1140 دينار جزائري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
  - 2496 دينار جزائري بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- نسخة من الإعلان الخاص بعقد حل الشركة، والذي تم نشره في "النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.(BOAL) "

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

ثانيا: الشطب في السجل التجاري

1 –حالات الشطب من السجل التجاري:

يعد إجراء شطب القيد من السجل التجاري دليلا قانونيا على زوال صفة التاجر، بشرط أن يتم تنفيذه وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في التشريع الجزائري، ويمكن أن يتم هذا الإجراء بطلب يقدمه الشخص نفسه، سواء كان طبيعيا أو معنويا، أو من يمثله قانونيا، وخاصة في حالة وفاة التاجر.

كما يمكن أن يتم الشطب بموجب قرار إداري من جهة رقابية مؤهلة، أو بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة، وفي حال ثبت عدم التزام التاجر بالإجراءات القانونية الملزمة.

وفي حالة تقديم طلب الشطب من قبل شخص غير المعني، يجب أن يرفق الملف بـــ عهد كتابي موثق يمنح هذا الشخص الصلاحية القانونية للقيام بإجراءات الشطب بالنيابة عن المالك الحقيقي للسجل[1]، وفقا لما ينص عليه النظام المعمول به في السجل التجاري، يتم شطب القيد في عدد من الحالات المحددة، وهي:[2]

- توقف التاجر نهائيا عن مزاولة نشاطه التجاري، ما يؤدي إلى انتفاء شرط الاستمرارية اللازم للإبقاء على السجل التجاري.
- وفاة التاجر، وهو ما يترتب عليه انتهاء الشخصية القانونية للتاجر الطبيعي، ويتولى الورثة أو ذوو الحقوق القيام بإجراءات الشطب.
- حل الشركة التجارية، سواء بناء على إرادة الشركاء أو بموجب قرار صادر عن جهة إدارية أو قضائية، مما يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة.

[1] صبرينة بومدين، المرجع السابق،ص 63.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

- صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالشطب من السجل التجاري، نتيجة مخالفة التشريعات المعمول بها أو بناء على دعوى مقدمة من جهة مختصة[1].

يعتبر محو القيد من السجل التجاري خطوة قانونية ضرورية في حال انقطاع التاجر عن ممارسة نشاطه التجاري لأي سبب، ويتم هذا الإجراء في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: التوقف النهائي عن النشاط التجاري

في حال قرر التاجر التوقف كليا عن ممارسة نشاطه، يتعين عليه أو على من له مصلحة قانونية تقديم طلب رسمي إلى المصالح المختصة في السجل التجاري لبدء إجراءات محو القيد.

الحالة الثانية: وفاة التاجر

عند وفاة التاجر، يجب على الورثة التقدم بطلب من أجل إيقاف نشاط مورثهم والشروع في إجراءات محو القيد من السجل التجاري، وذلك في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ الوفاة.

إذا امتنع ذوو الحقوق عن تقديم طلب الشطب خلال المهلة المحددة، يتولى الضابط العمومي المسؤول عن السجل التجاري القيام بإجراء الشطب تلقائيا، بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الوفاة.

ومع ذلك، إذا رغب الورثة في الاستمرار في استغلال النشاط التجاري المرتبط بالسجل التجاري، يمكنهم متابعة النشاط على سبيل الشيوع، بشرط تعديل بيانات القيد بدلا من شطبه، وذلك من خلال تجديد صلاحية السجل التجاري بشكل دوري، سنة بعد سنة، وفقا لما ينص عليه القانون.

وبحسب المادة 33 من القانون التجاري الجزائري، فإن وفاة التاجر الطبيعي المقيد في السجل التجاري توجب على الورثة أو أصحاب الحقوق التبليغ بذلك، من خلال طلب

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

تسجيل بيان الوفاة في السجل التجاري، وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة.

وعند تقديم هذا الطلب، يجب على الورثة أو ذوي الحقوق تقديم البيانات المطلوبة بدقة، ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي ينظم كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[1]، فإن إجراءات الشطب والوثائق المطلوبة تختلف حسب طبيعة القيد (رئيسي أو ثانوي) ونوع الشخص (طبيعي أو معنوي)، وتشمل ما يلي:

- طلب ممضى، محرر على استمارات خاصة تسلم من المركز الوطني للسجل التجاري.
- النسخة الأصلية من مستخرج السجل التجاري، أو النسخة الثانية عند الحاجة.
- مستخرج من عقد الوفاة في حالة الشطب بسبب وفاة التاجر.
- نسخة من الحكم القضائي المتضمن الشطب من السجل التجاري، أو الحكم بحل الشخص المعنوي وشطبه، إذا اقتضى الأمر.
- شهادة من مصالح الضرائب المختصة تثبت تسوية الوضعية الجبائية.
- وصل يثبت دفع رسوم الشطب، والتي تبلغ:
  - 1.140دينار جزائري للشخص الطبيعي،
  - 2.496دينار جزائري للشخص المعنوي.
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)، وذلك في حالة شطب شخص معنوي

[1] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 27.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الإلكتروني، حيث بدأنا بتعريفه وتوضيح أهميته ووظائفه الأساسية في تنظيم النشاط التجاري وتيسير الإجراءات المرتبطة به، كما استعرضنا الشروط القانونية اللازمة للقيد في السجل، سواء تلك المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للتسجيل أو المتعلقة بطبيعة النشاط التجاري ومكان ممارسته، وفي الجانب التطبيقي، بينا مسار القيد خطوة بخطوة، من تقديم الطلب إلى استصدار المستخرج، مرورا بالإجراءات المتعلقة بالقيد الرسمي، بالإضافة إلى آليات تعديل أو شطب السجل عند الضرورة.

هذا الإطار المفاهيمي والتطبيقي يعكس دور السجل التجاري الإلكتروني كأداة حديثة وفعالة في تعزيز الشفافية وتنظيم المعاملات التجارية في العصر الرقمي.

الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة عن القيد في السجل التجاري الالكتروني

في عالم التجارة الحديث، لا يقتصر دور السجل التجاري الإلكتروني على كونه مجرد أداة لتوثيق النشاط التجاري، بل يتعدى ذلك ليترك أثرا قانونيا وتنظيميا مهما على التجار والشركات على حد سواء، إن القيد في هذا السجل يمنح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حقوقا والتزامات، كما يفرض عليهم واجبات تحكم ممارستهم للنشاط التجاري.

وفي المقابل، فإن عدم الالتزام بالتسجيل قد يحمل تبعات قانونية ومهنية تؤثر على الأفراد والبيانات المسجلة، ومن هنا تبرز أهمية فهم هذه الآثار، بالإضافة إلى التعرف على المخالفات التي قد تقع على السجل التجاري الإلكتروني، سواء في ممارسة النشاط التجاري أو في المعلومات المقدمة، والعقوبات التي يقرها القانون لضمان الالتزام والنزاهة.

ولهذا، جاء هذا الفصل ليعرض بشكل منظم آثاره المترتبة على القيد في السجل، متبوعة بتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها، من خلال مبحثين: الأول يركز على آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني، والثاني يتناول أنواع الجرائم المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني.

المبحث الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني

يعتبر القيد في السجل التجاري الإلكتروني نقطة انطلاق مهمة لأي تاجر أو شركة تمارس نشاطا تجاريا، إذ لا يقتصر أثره على الجانب الإداري فحسب، بل يمتد ليشمل تأثيرات قانونية وتنظيمية واضحة على الأشخاص الخاضعين له، في هذا المبحث، سنستعرض في المطلب الأول الآثار التي تنشأ عن القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، سواء على مستوى الأهلية أو الحقوق والالتزامات، ثم سنتناول في المطلب الثاني آثار عدم القيدفي السجل التجاري.

المطلب الأول: مدى استجابة التجار للقيد في السجل التجاري

يمثل القيد في السجل التجاري الإلكتروني نقطة تحول مهمة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية والإدارية التي تؤثر على وضعهم القانوني والتجاري، في هذا المطلب، سنتناول هذه الآثار من خلال فرعين؛ الفرع الأول يعرض الآثار العامة للقيد في السجل الإلكتروني للأشخاص، بينما يركز الفرع الثاني على الآثار المتعلقة بالبيانات المسجلة، والتي تلعب دورا جوهريا في ضمان الشفافية وحماية الحقوق.

الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني للاشخاص

يشكل القيد في السجل التجاري الإلكتروني خطوة قانونية حاسمة تمنح الشخص الطبيعي أو المعنوي صفة تاجر رسمي، مما يترتب عليه مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تحدد إطار نشاطه التجاري.

أولا: آثار القيد بالنسبة للاشخاص الطبيعيين

يقصد بالآثار هنا النتائج القانونية التي تترتب تلقائيا على إجراء التسجيل الإجباري في السجل التجاري، ويمكن إجمال الآثار المترتبة على تسجيل الشخص الطبيعي كما يلي:

1- اكتساب صفة التاجر

تنص المادة 21 من القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يسجل في السجل التجاري يعتبر قد اكتسب صفة التاجر وفق التشريعات المعمول بها، ما لم يثبت العكس، ويترتب على ذلك خضوعه لكافة الالتزامات والنتائج القانونية المترتبة على هذه الصفة[1] .

وقد جاء القانون رقم 90-22 والمتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم، ليؤكد هذا المبدأ، موضحا أن التسجيل يعد إثباتا للصفة القانونية للتاجر، أي أن الشخص المسجل مؤهل قانونيا لممارسة النشاط التجاري، ومع ذلك، لا يمكن التمسك بهذا التسجيل أمام الغير إلا بعد مرور يوم كامل على نشره حسب الإجراءات القانونية المطلوبة، وبالتالي فإن التسجيل يشكل قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر.

وعليه، يمكن لأي شخص مقيد في السجل التجاري أن يحتج بصفته كتاجر، وإذا اعترض طرف آخر على ذلك، يقع عليه عبء إثبات العكس، كما يجوز للغير الاستناد إلى هذا التسجيل لإثبات صفة التاجر على الشخص المسجل حتى وإن أنكرها، وفي المقابل يمكن لهذا الأخير أيضا أن يثبت عكس ما ورد في السجل.[2]

2 -تثبيت صفة التاجر

يعد التسجيل في السجل التجاري دليلا قانونيا على ثبوت صفة التاجر، وهو ما أكدته نصوص المركز الوطني للسجل التجاري، حيث نصت المادة 5 التي تحدد مهامه على أن "التسجيل يثبت ممارسة النشاط التجاري بإرادة حقيقية."

---

[1] مصطفى الزيدي، "الآثار القانونية والإدارية للقيد في السجل التجاري الإلكتروني"، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 12.

[2] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 456.

وفي نفس الإطار، تنص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل الإجباري، والذين لم يقوموا بإجراءات التسجيل خلال مهلة شهرين، لا يمكنهم الاحتجاج بكونهم تجارا أمام الغير أو الإدارات العمومية إلا بعد استكمال التسجيل الرسمي، وذلك لتفادي تحميلهم تبعات وصفة التاجر قبل استيفاء الشروط القانونية[1].

نصت المادة 18 من القانون رقم 90-22 المعدل و المتمم المتعلق بالسجل التجاري على أن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الشخص صفة التاجر قانونا، حيث جاء فيها: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا يجوز إثارة أي اعتراض أو نزاع حول ذلك إلا أمام الجهات القضائية المختصة، كما يخول هذا التسجيل لصاحبه حق ممارسة النشاط التجاري بحرية.

3-حجية القيد في السجل التجاري: يمكن التمييز بين نوعين من الحجية القانونية للقيد في السجل التجاري:

- **الحجية البسيطة:** وهي التي تقبل إثبات العكس بكافة وسائل الإثبات القانونية،
- **الحجية المطلقة:** وهي التي لا يمكن دحضها أو الطعن فيها إلا عن طريق التزوير،

وبالتالي فإن عدم قيام الشخص الملزم بالقيد في السجل التجاري بذلك خلال المهلة القانونية المحددة بشهريد يفقده صفته التجارية تجاه الغير، وكذا أمام الإدارات العمومية، ويعد هذا التقصير مخالفة يعاقب عليها بموجب القوانين المعمول بها.

إن مستخرج السجل التجاري يعد بمثابة سند رسمي يمنح حامله من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتوفرين على الأهلية القانونية، حجية قانونية معترف بها في

[1] نور الدين قاسئل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2007-2008، ص 248.

مواجهة الغير، ولا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير[1]، وهو ما يعزز الطابع القاطع لحجية هذا القيد تجاه الغير.

ثانيا: الآثار المترتبة عن قيد الأشخاص المعنوية

إضافة إلى النتائج القانونية المترتبة عن قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري، فإن تسجيل الأشخاص المعنويين، كالشركات التجارية، يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية المشابهة، والتي تتجلى أساسا في الآتي:

1- اكتساب الشخصية المعنوية:

لا تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويعتبر هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد للشركة، إذ يمنحها الشخصية القانونية ويجعلها أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

2-اكتساب الصفة التجارية:

اعتمد المشرع الجزائري المعيار الشكلي في تحديد طبيعة العمل التجاري، وهو ما تم تطبيقه على الشركات التجارية أيضا، وقد نصت المادة 03 من القانون التجاري الجزائري على أن يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين جميع الأشخاص، والشركات التجارية، ووكالات الأعمال مهما كان غرضها، وكذا العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، وكل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية.

يعد كل شخص يمارس نشاطا تجاريا وفق هذا الشكل تاجرا، إذ ترتبط الصفة التجارية للشخص المعنوي بالشكل القانوني للنشاط وليس بعملية التسجيل في السجل التجاري، وبذلك، تكتسب الشركة المعنوية صفتها التجارية من خلال ممارسة النشاط

[1] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 457.

التجاري وفقا لهيئتها القانونية، حيث يعتبر القيد في السجل التجاري مجرد قرينة تثبت هذه الصفة وليس شرطا لاكتسابها[1]،

3-تثبيت الصفة التجارية

يمنح تسجيل الشخص المعنوي في السجل التجاري الصفة القانونية التي تخوله التعامل مع الغير، غير أنه إذا لم يتم هذا التسجيل في غضون شهرين، فإنه يفقد هذه الصفة، وقد نصت المادة 22 من القانون التجاري على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري، لا يمكنهم الادعاء بصفة التاجر أمام الغير أو الجهات الإدارية إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل، وذلك للحد من محاولات التهرب من المسؤوليات والالتزامات التي تترتب عن هذه الصفة.

ونظرا لما تمثله الشركات التجارية من أهمية في المجال الاقتصادي، ألزم المشرع أن يتم إثبات الشركة بموجب عقد رسمي، وفي حال غياب هذا العقد تعد الشركة باطلة، كما أنه لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء يخالف أو يتجاوز ما ورد في عقد الشركة.[2]

4-حجية القيد في السجل التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري حجة قانونية قاطعة بالنسبة للشخص المعنوي، ولا يمكن الطعن فيه إلا في حالة ثبوت التزوير، وينطبق نفس الحكم على الشخص الطبيعي، ويعد مستخرج السجل التجاري وثيقة رسمية تخول لحاملها – سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا – ممارسة النشاط التجاري بشكل قانوني، كما يمكن الاحتجاج بها أمام الغير إلى أن يتم إثبات عكسها، [3]

[1] نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 267.

[2] المرجع نفسه، ص 269.

[3] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 458.

إن إدارة السجل التجاري تقع على عاتق المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يتم ترقيمه والتأشير عليه من طرف القاضي المختص، وينص القانون أيضا على أن مستخرج السجل التجاري يعتبر سندا رسميا يثبت الأهلية القانونية لمزاولة النشاط التجاري، ويعتمد عليه أمام الغير، ولا يمكن الطعن فيه إلا أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات

يهدف التسجيل في السجل التجاري إلى ضمان العلنية القانونية للبيانات والتصرفات، حيث ينشئ المشرع قرينة علم الغير بها وصحتها، مما يستوجب نشرها وإتاحة الاطلاع عليها.

أولا : الاشهار القانوني الاجباري

يحقق التسجيل في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري، وهو أمر جوهري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار[1]، حيث يتيح للغير الاطلاع على وضعية التاجر، وأهليته، وموطن مؤسسته الرئيسي، والملكية الفعلية للمحل التجاري، كما أن التاجر غير المستقر مطالب باعتماد موطن قانوني يتناسب مع احتياجات نشاطه التجاري وإقامته الاعتيادية.

فيما يخص الشركات التجارية، فإن الإشهار الإجباري يهدف إلى تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية، وكذا مختلف التحويلات أو التعديلات التي تمس رأس مال الشركة، أو تلك المتعلقة بالتصرفات التي تقع على محلها التجاري، مثل الرهن

[1] نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 267.

أو التأجير بالتسيير أو بيع القاعدة التجارية، بالإضافة إلى الحسابات والبيانات المالية والإشعارات المرتبطة بها.[1]

كما يشمل الإشهار القانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدود تلك الصلاحيات ومدتها، فضلا عن كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، ولا يعتد بتسجيل الشخص المعنوي في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من تاريخ النشر القانوني، وبالمثل، لا يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها هذا الشخص إلا بعد مرور يوم كامل من نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتنجز هذه الإجراءات على نفقته الخاصة.

وانطلاقا من كون السجل التجاري في الجزائر أداة قانونية للإشهار، فإن المركز الوطني للسجل التجاري هو الجهة المخولة بإعداد هذه النشرة ونشرها، في حين تحدد تكاليف نشر الإعلانات والإشهارات القانونية بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالتجارة، [2] مع إمكانية القيام بالنشر عبر الوسائل الإلكترونية كذلك.

أما النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فهي وسيلة إعلامية تخصص لنشر كل المعلومات الصادرة عن مكاتب التوثيق، وأيضا تلك المرتبطة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري، ويكتسي النشر في هذه النشرة طابعا إلزاميا، استنادا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-136 الذي ألغى أحكام المرسوم 92-70 المؤرخ في 18 أفريل 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،ووفقا لهذا الإطار القانوني، يلزم كل شخص

[1] عبد الرحمن سعيد، "الإشهارالإجباري في الشركات التجارية وأثره على حماية الأطراف الثالثة"، مجلة الدراسات القانونية والتجارية، جامعة القاهرة، العدد 10، 2019، ص 87.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، صادرة بتاريخ 4 ماي 2016، ص4.

طبيعي أو معنوي بنشر كل المعلومات ذات الطابع الرسمي أو المنفعة العامة، كلما اقتضى القانون ذلك، بهدف تمكين المتعاملين الاقتصاديين والغير من الاطلاع عليها.

ثانيا : جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري

يحق لأي شخص معني، وعلى نفقته الخاصة، الحصول على معلومات تخص شخصا طبيعيا أو معنويا مسجلا في السجل التجاري، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون 04-08 المعدل والمتمم،والتي تجسد مبدأ العلانية الذي يعد أساسا لوظيفة السجل التجاري، وفي حال عدم القيد، يصدر المركز الوطني للسجل التجاري شهادة سلبية تفيد بعدم تسجيل المعني، مع مراعاة مصالح التاجر، حيث لا يمكن أن تتضمن النسخة المقدمة أحكام شهر الإفلاس إذا تم رد الاعتبار، ولا أحكام الحجر في حال رفعه، كما ألزم المشرع كل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بضرورة الإشارة إلى رقم السجل التجاري والمكان الذي تم فيه التسجيل في جميع المراسلات والفواتير المرتبطة بنشاطه التجاري، الجدير بالذكر أنه بمجرد تسجيل التاجر اسمه في السجل التجاري، يصبح له الأولوية في الحصول على نسخة منه، حيث لا تمنح إلا نسخة واحدة طوال مدة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي، وفقا لنص المادة 3 من القانون 04-08. المعدل و المتمم.

ثالثا : أثر قيد بيان إجباري

كقاعدة عامة، لا يترتب على التسجيل في السجل التجاري أي أثر قانوني يتعلق بصحة العقود أو وجودها، حيث إن القيد لا يثبت وجود العقد ولا يفترضه، مما يعني أن العقد أو الواقعة قد يكونا قائمين وصحيحين، ويمكن الطعن فيهما رغم تسجيلهما، [1]أما الاستثناء، فيتمثل في أن تسجيل الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة يترتب عليه أثر

[1] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003، ص ص 460 .

قانوني لا يقبل النزاع، باعتباره شرطا ضروريا لاكتساب صفة التاجر، وبذلك، فإن القاصر الذي لا يستوفي الشروط القانونية لممارسة التجارة لا يمكن اعتباره تاجرا

إضافة إلى ذلك يفرض القانون على صاحب المحل التجاري تسجيل عقد تأجير التسيير في السجل التجاري، حتى لو فقد صفة التاجر، ولحماية الغير، أقر المشرع مسؤولية المؤجر بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون الناشئة عن استغلال المتجر، وذلك حتى يتم نشر عقد تأجير التسيير، ولمدة ستة أشهر من تاريخ هذا النشر.

المطلب الثاني: تبعات عدم القيد في السجل التجاري

على الرغم من أهمية القيد في السجل التجاري الإلكتروني، إلا أن هناك حالات يمتنع فيها بعض الأشخاص عن التسجيل أو يتأخرون فيه، مما يترتب عليه آثار قانونية وإجرائية قد تؤثر سلبا على وضعهم القانوني والتجاري، في هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص، أما الفرع الثاني فتطرق إلى أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للبيانات.

الفرع الأول: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص

إن عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أمرا ذا تبعات قانونية خطيرة، إذ يؤثر بشكل مباشر على وضعهم القانوني وقدرتهم على ممارسة النشاط التجاري بشكل نظامي، في هذا الفرع، سنناقش الآثار القانونية والإدارية التي تنتج عن هذا الامتناع أو التأخير في التسجيل، ومدى تأثيرها على حقوق وواجبات الأشخاص المعنيين[1].

[1] محمد السعيدي، "التسجيل التجاري الإلكتروني والتزاماته القانونية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة قسنطينة، عدد 2020/18، ص 100.

أولا: أثار عدم القيد لشخص الطبيعي

اقتدى المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي في هذا الصدد، حيث نصت المادة 22 من القانون التجاري على أنه: "لا يحق للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الخاضعين لواجب التسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا إلى ذلك خلال أجل شهرين، التمسك بصفاتهم كتجار تجاه الغير أو الإدارات العمومية، إلا بعد إتمام عملية التسجيل، غير أنه لا يمكن لهم، في المقابل، الاستناد إلى عدم تسجيلهم كوسيلة للتهرب من الالتزامات والمسؤوليات المترتبة عن هذه الصفة[1]،ويجسد هذا النص مبدأ سقوط الامتيازات المرتبطة بصفة التاجر نتيجة عدم المبادرة بالتسجيل في السجل التجاري خلال المهلة القانونية، فلا يحق لهذا الشخص الاحتجاج بصفته التجارية أمام الغير أو الجهات الرسمية، وتترتب عن ذلك عدة نتائج على الأشخاص الطبيعيين، نذكر منها:

- لا يمكن للتاجر غير المسجل أن يحتج بصفته التجارية أمام الغير، ولا بصحة التصرفات التي أبرمها معهم.
- يمكن شهر إفلاسه، لأن عدم التسجيل يعد خطأ جسيما يمس بقواعد القانون التجاري والعرف، وبالتالي لا يمكنه التمسك بهذا الخطأ.
- لا يمكنه التمسك بأعماله التجارية التابعة، كما تنص عليه المادة 4 من القانون التجاري.
- لا يحق له الاستناد إلى دفاتره التجارية كوسيلة إثبات أمام القضاء، لأن هذا الحق يقتصر على التجار الملتزمين بمسك حساباتهم بصفة منتظمة.

[1] محمد الطيب، الواجبات القانونية للأشخاص الخاضعين للسجل التجاري في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2021، ص 75.

- لا يجوز له وضع محله التجاري في إطار تأجير التسيير، [1]
- لا يمكنه الاستفادة من النظام القانوني الخاص بالبيوع التجارية.

وعليه، فإن عدم القيام بعملية القيد في السجل التجاري يؤدي إلى فقدان الصفة التجارية في الحقوق، سواء أكان الشخص حسن النية أم سيئ النية، جاهلا أو مهملا أو متعمدا، ما دام قد باشر نشاطا تجاريا وتعامل مع الغير، مما أفضى إلى نشوء مراكز قانونية ومالية قائمة على افتراض أن الشخص المتعامل معه تاجر مقيد بالسجل التجاري[2]

ثانيا : أثار عدم القيد لشخص المعنوي

يؤدي تأسيس الشركات دون تسجيلها في السجل التجاري إلى حرمانها من الشخصية المعنوية، مما يترتب عليه آثار قانونية عديدة، إذ "إن عدم استكمال إجراءات التسجيل يجعلها شركة فعلية توفر حماية للأطراف المتعاملين معها، وفقا لنظرية الظاهرة المعروفة في القانون التجاري[3]، غير أن المادة 22 من القانون التجاري الجزائري تحدد مهلة شهرين لكل شخص طبيعي أو معنوي لإتمام التسجيل، بحيث لا يتم طلب تسجيل الشركة إلا بعد استكمال جميع إجراءات التأسيس التي تختلف بحسب نوع الشركة،

وفقا لنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري تعد باطلة أي شركة لم تقم بإيداع عقدها التأسيسي أو التعديلي لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم تنشره وفقا

[1] الشريف الزيتوني و فريد شريف، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج، 2021/2020، ص ص 51، 52.

[2] خالد زايدي، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر 1 ، 2006 / 2007، ص 267

[3] رابح بن زراع، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2014 ، ص 179.

للإجراءات الخاصة بكل نوع من الشركات التجارية[1]، ويترتب على عدم التسجيل في السجل التجاري عدة جزاءات، أبرزها:

عدم اكتساب الشخصية المعنوية، كما أكدت المادة 549 من القانون التجاري، التي تعتبر الشركة باطلة إذا لم يتم إيداع عقودها التأسيسية.

عدم إمكانية الاحتجاج ببعض البيانات تجاه الغير، حيث نصت المادة 25 على أن الشخص المعنوي لا يمكنه الاستناد إلى بيانات غير مسجلة.

قيام المسؤولية المدنية للشركة، وفقا لما ورد في المادة 743 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

الأصل أن عدم قيد بيان إجباري لا يترتب عليه أثر قانوني يمس وجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للاحتجاج بها في مواجهة الغير، غير أن هناك استثناء يرد في شأن العقود المهمة، إذ لا يسمح للتاجر أن يحتج بها ضد الغير ما لم يقم بقيدها في السجل التجاري، حتى لو لجأ إلى وسيلة إعلان أخرى نص عليها القانون، ما لم يثبت أن الغير كان على علم بوجود هذه العقود قبل تعامله معه[2]، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة جزاء قانوني يوقع على التاجر الذي يهمل قيد البيانات الضرورية لإعلام الغير، وفي المقابل، يظل من حق الأشخاص الذين يتعاملون مع التاجر أن يتمسكوا بهذه العقود أو الوقائع، رغم عدم قيدها، ما دامت صحيحة في جوهرها، وتنقسم هذه العقود إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

[1] فتيحة يوسف و المولودة عماري، المرجع السابق، ص 113.

[2] عبدالعزيزصباط، "السجل التجاري وأثره في الاحتجاج بالتصرفات القانونية تجاه الغير"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1،عدد 9، 2020، ص 113.

أولا: العقود المتعلقة بأهلية التاجر

يتضح من خلال نصوص القانون التجاري أن الأحكام النهائية التي تصدر بالحجر على التاجر، أو تلك التي تتضمن تعيين وصي قضائي أو متصرف على أمواله، لا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير إذا لم يتم قيدها في السجل التجاري، وينطبق الأمر نفسه على حالة إلغاء ترشيد القاصر أو سحب الإذن الممنوح له لمزاولة التجارة، إذا لم يتم تقييد ذلك رسميا، ونتيجة لهذا الإهمال، فإن القاصر قد يتعرض لضرر بالغ نتيجة غياب الحماية القانونية، بسبب تقصير من يمثله في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثانيا: العقود المتعلقة بالشركات التجارية

تلزم القوانين بإيداع كل العقود التأسيسية والتعديلات التي تطرأ على الشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مع نشرها وفق الشروط المحددة لكل نوع من الشركات، وإلا اعتبرت باطلة، [1] وبالتالي، لا يمكن الاحتجاج أمام الغير بالأحكام التي تقضي ببطلان الشركة أو حلها، ولا بالعقود التي تنهي أو تلغي سلطات أي شخص يشغل صفة ممثل قانوني لها، ما لم يتم تسجيل تلك الوقائع في السجل التجاري.

ثالثا: العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري

المراد هنا هو نقل ملكية النشاط التجاري، وكذلك تأجير إدارته أو رهنه أو بيعه أو التبرع به، من المؤكد أن الإشهار القانوني الإلزامي يهدف، بالنسبة للتجار الأشخاص الطبيعيين، إلى إعلام الغير بالحالة الفعلية للمحل التجاري الذي يتم استغلاله، كما يرمي إلى نفس الهدف فيما يتعلق بالشركات التجارية.

وبالتالي، لا يمكن للتاجر أن يتمسك بإجراء مثل التنازل عن المحل أو تأجير إدارته أو بيعه أو رهنه أو التبرع به، إذا لم يتم شطبه من السجل التجاري خلال مهلة مدتها

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 467.

شهرين، وبناء عليه، يحق لدائني المشتري للمحل التجاري، ومن ضمنهم الإدارة الضريبية، اعتبار أن الشخص الذي قام بالتنازل لا يزال هو المالك الفعلي للمحل، ويمكنهم بالتالي المطالبة به بالديون التي تعهد إليها خلفه، [1]

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني

رغم الأهمية الكبيرة للسجل التجاري الإلكتروني في تنظيم النشاط التجاري وضمان الشفافية، إلا أن هناك بعض المخالفات التي قد ترتكب بشأنه، سواء فيما يتعلق بممارسة النشاط التجاري أو بالمعلومات والبيانات المسجلة فيه، تتنوع هذه المخالفات بين التزوير، التلاعب، وعدم إشهار البيانات القانونية، وغيرها من الأفعال التي تهدد سلامة النظام التجاري، في هذا المبحث، وعليه نعالج في المطلب الأول الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري، وأما المطلب الثاني الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بمعلوماته.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري

إن السجل التجاري الإلكتروني أداة قانونية ذات أهمية بالغة في تنظيم الحياة التجارية، حيث يهدف إلى إضفاء الشفافية على النشاطات الاقتصادية، وإثبات الصفة التجارية للتاجر، وتمكين السلطات العمومية من الرقابة والتنظيم غير أن هذه الوظائف الحيوية للسجل التجاري تجعله عرضة لبعض الانتهاكات التي قد ترتكب عمدا أو نتيجة الإهمال[2] ، وهو ما يشكل جرائم تمس بسلامة القيد أو شرعية الممارسة التجارية، وتؤثر في الثقة العامة، وتلحق ضرراً بالمصالح الاقتصادية للمجتمع والدولة، وعليه يعالج في

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص469.

[2] عبد الله بن عيسى، "السجل التجاري الإلكتروني: الآليات القانونية والتحديات العملية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة وهران، العدد 11، 2022، ص 91.

الفرع الأول الجرائم المتعلقة بوجود وصلاحية السجل التجاري الالكتروني، أما في الفرع الثاني نعالج الجرائم المتعلقة بالتزوير و التلاعب في السجل التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بوجود وصلاحية السجل التجاري الالكتروني

تعتبر صحة وجود السجل التجاري الإلكتروني وصلاحيته من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها تنظيم النشاط التجاري، حيث يلزم التاجر بالحفاظ على تسجيله وتحديثه وفقا للقوانين المعمول بها، في هذا الفرع، سنتناول الجرائم التي قد ترتكب بشأن وجود السجل أو انتهائها، مثل ممارسة النشاط دون قيد أو استمرار استخدام سجل منتهي الصلاحية، ومدى تأثير هذه المخالفات على قانونية النشاط التجاري وحقوق الأطراف المعنية.

أولا: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري

عند الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري المتعلقة بهذا الموضوع، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بممارسة نشاط تجاري بشكل منتظم دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، قد ارتكب مخالفة تستوجب العقاب وفقا للأحكام القانونية النافذة.[1]

ومن ثم فإن التسجيل في السجل التجاري هو ما يتيح الحق في مزاولة النشاط التجاري بحرية، باستثناء بعض الأنشطة والمهن التي تخضع لنظام ترخيص أو اعتماد

[1] بوشنافة فتيحة، "الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري"، مذكرة ماسترفي القانون التجاري، كلية جامعة، الجزائر 1، 2021/2020، ص 44.

مسبق، [1] وبالتالي، فإن ممارسة أي نشاط تجاري دون تسجيل في السجل التجاري تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي هذا السياق، فرق المشرع بين ممارسة نشاط تجاري مستمر (قار) ونشاط غير مستمر (غير قار)، من حيث نوع وحجم العقوبة.

فمن يمارس نشاطا تجاريا مستمرا دون تسجيله في السجل التجاري يعاقب بغرامة تتراوح بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار جزائري، بالإضافة إلى غلق المحل إلى أن يتم تصحيح وضعية المخالف.

أما من يمارس نشاطا تجاريا غير مستمر دون التسجيل في السجل التجاري، فيعاقب بغرامة تتروح بين 5 آلاف دينار و50 ألف دينار جزائري، وبجانب ذلك، يجوز للجهات الرقابية المختصة القيام بمصادرة البضائع الخاصة بمرتكب هذه المخالفة، وإذا اقتضى الأمر، يجوز كذلك مصادرة وسيلة أو وسائل النقل المستخدمة في ممارسة هذا النشاط، ويتم هذا الحجز طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات واللوائح السارية في مجال الممارسات التجارية،ما يلفت الانتباه هو تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة في حالة العود، والتي كانت تقترن بعقوبة الحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر، [2] وذلك رغم قيامه برفع قيمة الغرامة المالية إلى مستوى قد يؤثر فعليا على التاجر في جوهر نشاطه القائم على تحقيق الربح، إلا أن هذا التأثير، رغم شدته، قد لا يعادل أثر العقوبة السالبة للحرية، خاصة في حالة كبار التجار أو في ظل الانتشار الواسع لشبكات التهريب، التي ساهمت في تفشي التجارة غير الشرعية.

---

[1] كريمة لعور، "القيد في السجل التجاري كضمان لمشروعية النشاط الاقتصادي"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2022/2021، ص 38.

[2] نوال بن عائشة، "النشاط التجاري غير الرسمي في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 45.

ومن جهة أخرى، من الأمور الجديرة بالملاحظة أيضا أن المشرع قد ساوى في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لا سيما من حيث الغرامات المالية، وهو ما يبدو غير منطقي بالنظر إلى الفرق الكبير في حجم النشاطات والمعاملات التجارية التي تقوم بها الأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعيين.

ثانيا: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

استنادا إلى أحكام المادة 2 من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم، فإن مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الفئات الخاضعة، والتي تمارس نشاطات مثل استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع بحالتها الأصلية – مع استثناء عمليات الاستيراد التي تتم لحساب المتعامل الاقتصادي الخاص وفي إطار نشاطه وحدود حاجاته الخاصة – وكذا تجارة التجزئة التي يمارسها الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، قد حددت بسنتين قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التسجيل، وتصبح هذه الصلاحية لاغية بانتهاء المدة المحددة، واعتبر المشرع مخالفة هذا الإجراء جريمة يعاقب عليها القانون، حيث قرر لها عقوبة مالية تتراوح بين 10,000 دج و500,000 دج، بالإضافة إلى الغلق الإداري للمحل التجاري بقرار يصدر عن الوالي.

وإذا كان الهدف من هذا التدبير هو تعزيز مصداقية النصوص القانونية، ومنح كل تقييد آثاره القانونية من حيث حماية الغير وتنظيم سلوك التجار وحثهم على التقيد بالإجراءات التي تمنحهم حجية قانونية في مواجهة خصومهم[1]، فإن ذلك يعكس في الوقت نفسه الحرص على عكس الواقع الفعلي في السجل التجاري ومنح التسجيل دورا فعالا في ضمان استقرار المعاملات والحياة التجارية.

وفي هذا الإطار، فتح المشرع المجال أمام التاجر لتسوية وضعيته القانونية، ومنحه مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة لإعادة التسجيل، مع التنبيه إلى أنه في

[1] كريمة لعور، المرجع السابق، ص 63.

حال عدم التزامه بذلك، فإن الإجراءات القانونية ستتخذ في حقه هذه الإمكانية فان القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزوير والتلاعب في وثائق السجل التجاري

إن التزوير جريمة تمس مختلف المجالات، إذ يقوم على تغيير حقيقة الشيء بإضافة عناصر غريبة إليه أو إزالة بعض مكوناته بهدف خداع الغير وإيهامه بصحة ما تم تزويره،[1] ومع التطور التكنولوجي السريع، أصبح من السهل نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وتصميم أي ختم مهما كان شكله، مما زاد من خطورة هذه الظاهرة.

وفي قطاع التجارة والأعمال، الذي يعتمد في جزء منه على استخراج مستخرج السجل التجاري، لم يكن هذا القطاع بمنأى عن هذه الجريمة، مما دفع المشرع إلى سن عقوبات صارمة لمكافحتها، وقد نص القانون على عقوبتين نافذتين وعقوبة أخرى تخضع لتقدير القاضي استنادا إلى المادة 34 من قانون 08/04 المعدل و المتمم، وهي كما يالي:

1. العقوبة الأولى :تتمثل في السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج و1,000,000 دج.
2. العقوبة الثانية :إلزام القاضي بإصدار أمر تلقائي بغلق المحل التجاري الخاص بالمخالف.
3. العقوبة الثالثة :وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يمكنه الحكم بمنع مرتكب جريمة التزوير من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمس سنوات.

نظرا لكون السجل التجاري يعد سندا رسميا فإن العقوبة المحددة في المادة 34 من القانون 08/04 المعدل و المتمم لا تتناسب مع العقوبة المنصوص عليها في قانون

[1] زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص،كلية حقوق جامعة الجزائر، ، 2007/2006، ص 393.

العقوبات، والمتعلقة بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية،وقد ذهب المشرع إلى تقليص مدة العقوبة السالبة للحرية، التي كانت سابقا تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، رغم رفع الحد الأعلى للعقوبة المالية.

الواقع يثبت أن العقوبات السالبة للحرية أكثر فعالية في ردع المخالفين والمجرمين، ولذلك، كان من الأجدر أن يحافظ المشرع على العقوبات السابقة مع تعزيزها بزيادة الغرامات المالية، حتى تكون أكثر تأثيرا في حماية القطاع التجاري وضمان سلامة الوظائف المنوطة بالسجل التجاري، وهو الهدف الأساسي الذي كان يسعى إليه المشرع من خلال سن القانون 08/04 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بمعلوماته

تلعب المعلومات المسجلة في السجل التجاري الإلكتروني دورا حيويا في ضمان الشفافية والدقة في تنظيم النشاط التجاري، لكن قد تحدث مخالفات تتعلق بهذه المعلومات تؤثر على صحة السجل وموثوقيته، مثل عدم إشهار البيانات القانونية المطلوبة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة، مع التركيز على أهمية دقة هذه البيانات ومدى تأثير المخالفات على النظام التجارين وعليه نعالج في الفرع الأول جريمة عدم إشهار البيانات القانونية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى جريمة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة للسجل التجاري.

الفرع الأول: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

تتألف هذه الجريمة من ثلاثة عناصر أساسية، وهي على النحو التالي:

1 –صفة الجاني

لكي تقوم الجريمة يجب أن يتوفر في المخالف صفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو مديرا أو عضوا من أعضاء هيئات الإدارة أو التدبير أو التسيير داخل شركة

تجارية، وذلك وفق الأحكام الخاصة بكل نوع من الشركات[1] ،كما تمتد هذه الصفة ليشمل المصفي، إذ يمكنه هو الآخر القيام بأفعال تعتبر مخالفة لالتزام الإشهار القانوني، خاصة عند عدم قيامه بنشر البيانات المتعلقة بالتصفية عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

2 -السلوك الجنائي في جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

تتحقق هذه الجريمة عندما يمتنع الشخص المكلف، سواء كان تاجرا أو مصفيا، عن نشر البيانات القانونية الضرورية لممارسة النشاط التجاري أو الاستمرار فيه أو حتى في حالة توقفه عن العمل، ومن بين صور هذا الامتناع: عدم نشر العقود التأسيسية للشركات، أو التعديلات التي تطرأ على رأسمالها، أو أي عملية تؤثر على تركيبتها، كما يشمل السلوك الإجرامي عدم إشهار التصرفات القانونية المتعلقة بالمحل التجاري مثل البيع أو تأجير التسيير أو الرهن الحيازي.

كما يعد من قبل مخالفة أيضا عدم نشر البيانات المتعلقة بهيئات الإدارة والتسيير، كتحديد حدود اختصاصاتها ومدة تعيينها، وكذلك إعلان الاعتراضات المرفوعة عليها، ويضاف إلى ذلك امتناع المصفي عن نشر قرار تعيينه أو إعلان إنهاء عملية التصفية[2]،ويجب أن يتم إشهار كل هذه البيانات عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي تتضمن كذلك أحكام التسوية الودية أو إعلان الإفلاس والإجراءات التي تتعلق بمنع الشخص أو حرمانه من حق ممارسة التجارة، فإذا امتنع المسؤول عن ذلك عن النشر، فإنه يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة.

3 -محل الإشهار

أما بالنسبة للتاجر الطبيعي، فإن الجريمة تقع أيضا إذا امتنع عن إشهار بيانات تتعلق بحالته القانونية (مثل الأهلية) أو بعنوان المؤسسة الأساسية التي يمارس منها نشاطه

[1] ابن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 181.

[2] زايدي خالد، القيد في السجل التجارين المرجع السابق، 393.

التجاري فعليا، كما يرتكب الجريمة إذا قام بإجراء تصرفات قانونية على محله التجاري كالبيع أو تأجير التسيير أو الرهن الحيازي، ولكنه لم يقم بإشهار هذه التصرفات لدى مركز السجل التجاري، مما يشكل خرقا لواجب الإشهار المنصوص عليه قانونا

انطلاقا مما سبق، يمكن القول إن الأشكال التي يتخذها السلوك الإجرامي في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري متعددة ومتنوعة، وقد عرضها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتضح من الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي جاء فيها: "وزيادة على ذلك، يمكن أن تنشر في النشرة كل معلومات أخرى جديرة بالاهتمام ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين."

3 -القصد الجنائي في جريمة عدم إشهار البيانات القانونية:

تتحقق جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري بتوافر العلم والإرادة لدى الشخص المكلف بالإشهار، إذ يكون على دراية بالالتزامات القانونية المفروضة عليه بهذا الشأن، ومع ذلك يعمد بإرادته إلى عدم تنفيذها، بقصد إخفاء وضعه القانوني أو المالي عن الغير، الذي منح له القانون الحق في الاطلاع على تلك البيانات والمعلومات الخاصة بالتاجر، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي.

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن امتناع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عن إشهار البيانات المتعلقة بوضعه القانوني أو نشاطه التجاري يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم وذلك من خلال المادتين 35 و36[1].

[1] ابن زارع رابح، المرجع السابق، ص 181.

فقد نصت المادة 35 الخاصة بالأشخاص المعنوية على أنه يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين 30.000 دج و300.000 دج، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص المعنويين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المختصة بالتجارة.

أما المادة 36 الخاصة بالأشخاص الطبيعية، فقد ورد فيها: "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و30.000 دج، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المختصة بالتجارة."

الفرع الثاني: جريمة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة للسجل التجاري

كما أن الإنسان يحتاج إلى قول الحقيقة في تعاملاته ليحافظ على ثقة الآخرين به، فإن التاجر ملزم بتقديم معلومات صحيحة وكاملة عند التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني، فالبيانات الدقيقة تشكل أساسا لاتخاذ القرارات وتعزيز الشفافية، بينما الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة يضر بالنظام التجاري ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية، مما يتطلب الوقوف عند هذه المخالفات وتبعاتها.

للحصول على مستخرج السجل التجاري قد يلجأ بعض الأشخاص إلى تقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة، وهو ما يعتبر في القانون تصريحا كاذبا يهدف إلى التضليل لتحقيق مكاسب شخصية، ولضمان صحة ودقة المعلومات المسجلة، بحيث يعكس السجل التجاري

الوضع القانوني والمالي الحقيقي لكل فرد أو شركة، فرض المشرع عقوبة على هذه الجريمة.[1]

في السابق كان القانون يعاقب على المخالفة بعقوبة الحبس تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، وذلك بموجب أحكام القانون 22/90 المعدل ومتمم، غير أن المشرع قرر لاحقا بموجب قانون 08/04 المعدل و المتمم إلغاء هذه العقوبة السالبة للحرية، واكتفى بفرض غرامة مالية على المخالفين، مع رفع قيمتها لتتراوح بين 50,000 دج و500,000 دج.

ومن الملاحظ كذلك أن المشرع تراجع عن المقتضى الذي كان يمنع مرتكب هذه المخالفة من ممارسة النشاط التجاري إلى حين رد اعتباره، وهو ما كان منصوصا عليه سابقا في المادة 8 من القانون 04-08 المعدل والمتمم، قبل أن يتم تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 13/06، حيث أفضى هذا التعديل إلى إلغاء أغلب الحالات التي كانت تلزم المخالف بعدم مزاولة النشاط إلى أن يتم رد الاعتبار.

رغم هذا التوجه، إلا أن النص الحالي لا يخلو من بعض النواقص، إذ لم يتناول مسألة الشطب من السجل التجاري أو توقيف المخالف مؤقتا عن ممارسة نشاطه إلى حين استعادة اعتباره، وهو ما نجده معمولا به في بعض الجرائم الأخرى التي لها طابع مماثل.

وبما أن العقوبة منصوص عليها ضمن قانون خاص[2]، فإنها لا تعد كافية لتحفيز الانضباط أو تحسين الأداء داخل القطاع التجاري، وكان من الأفضل أن يتم التعامل مع من يقدم معلومات كاذبة أمام السجل التجاري أو أي جهة رسمية تحت إشراف موظف عمومي، وفقا لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي، كما هو منصوص عليه في المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري بدل

[1] كريمة لعور، المرجع السابق، ص 66.

[2] نوال بن عائشة، المرجع السابق، ص 66.

الاقتصار على العقوبة الواردة ضمن أحكام السجل التجاري، والتي قد لا تحقق الردع المطلوب ،ومن هذا المنطلق، كان من الأجدر أن تترك هذه المسألة للقواعد العامة التي تتسم بصرامة أكبر، أو أن يتم إدراج عقوبة أشد ضمن أحكام قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، تتجاوز في حدتها العقوبات المحددة في النص العام.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل، تناولنا الآثار القانونية والإدارية للقيد في السجل التجاري الإلكتروني، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وأبرزنا أهمية القيد في تنظيم النشاط التجاري وحماية الحقوق، كما استعرضنا التبعات السلبية المترتبة على عدم القيد، التي قد تؤثر على الوضع القانوني والتجاري للأفراد والبيانات المسجلة، بالإضافة إلى ذلك، عرضنا أهم المخالفات التي قد تقع على السجل التجاري الإلكتروني، سواء المرتبطة بممارسة النشاط أو بالمعلومات المسجلة، مع التأكيد على العقوبات المقررة لضمان الالتزام والنزاهة في النظام التجاري، يعكس هذا الفصل مدى أهمية السجل التجاري الإلكتروني كأداة تنظيمية وقانونية ضرورية لتطوير التجارة وحماية الأطراف المختلفة.

خاتمة

إن السجل التجاري الإلكتروني يعتبر خطوة مهمة نحو إرساء دعائم الاقتصاد الرقمي في الجزائر، باعتباره أداة تكنولوجية تدمج بين البيانات والمعاملات والتوثيق، وتفتح آفاقا لتطوير خدمات رقمية مثل الدفع الإلكتروني،و الربط الآلي مع المنصات البنكية والضريبية، وإصدار شهادات رقمية موقّعة إلكترونيا، وهذا ما يمكن الجزائر من الالتحاق بمنظومة التجارة الإلكترونية العالمية والتكيف مع متطلبات الحوكمة الاقتصادية الحديثة، من هذا المنطلق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و الإقتراحات.

أولا- النتائج:

- إن السجل التجاري الإلكتروني يمثل امتدادا حديثا للسجل التقليدي، ويتميز بإضافة رمز مشفر يعزز من مصداقية الوثائق ويساهم في حماية البيانات، وللسجل التجاري دور اقتصادي مهم من خلال وظائفه الإشهارية، الإحصائية، والقانونية، ما يجعله أداة محورية في تنظيم السوق ودعم مناخ الأعمال في الجزائر.

- يعتبر السجل التجاري الإلكتروني خطوة نحو التحول الرقمي، حيث أتاح خدمات إلكترونية متطورة عبر منصة "سجل كوم"، مما سهل عمليات القيد، التعديل، الشطب، واستخراج الوثائق دون الحاجة إلى التنقل.

- تساهم منصة سجل كوم في الربط بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين (تجار، محامون، موثقون، موردون، مواطنون) مع المركز الوطني للسجل التجاري، مما يعزز الشفافية وسهولة الوصول إلى المعلومات.

- مكن التنظيم القانوني الجديد من إعادة ضبط إجراءات القيد والتعديل والشطب بعد إلغاء النصوص السابقة، في إطار يتماشى مع مقتضيات العصر الرقمي.

- أصبح السجل التجاري الجزائري يخضع لإشراف قاضي السجل، وهو ما يعكس تطورا في الحوكمة القضائية والإدارية، رغم أنه لا يزال بحاجة إلى تحسينات ليبلغ مستوى النماذج العالمية المتقدمة كالنموذج الألماني.

ثانيا- الاقتراحات:

- إعادة النظر في النصوص العقابية، نظرا لاختلاف طبيعة الجريمة الإلكترونية الواقعة على السجل التجاري عن الجرائم التقليدية، مثل الإدلاء ببيانات كاذبة أو غير كاملة بهدف التسجيل، المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 04-08.

- الفصل بين القوانين المنظمة لعمل مأموري السجل التجاري، خاصة وأن الإجراءات أصبحت تتم ضمن منظومة معلوماتية تستوجب قواعد قانونية خاصة.

- تعزيز حماية الرمز المشفر المدرج في السجل التجاري الإلكتروني، من خلال استخدام برامج وتقنيات متخصصة لضمان أمن المعلومات والبيانات.

- سن تشريع مستقل ينظم القيد الإلكتروني في السجل التجاري، يتضمن الإجراءات القانونية والتقنية المرتبطة به بشكل واضح ومتكامل.

- تفعيل التوقيع والمصادقة الإلكترونيين، من خلال توفير البنية التقنية اللازمة، بما يسمح بإتمام عملية القيد إلكترونيا بصورة كاملة وآمنة.

- تفعيل سلطات التصديق الإلكتروني، وعلى رأسها السلطة الوطنية، الحكومية، والاقتصادية، لضمان مصداقية الوثائق الإلكترونية المستخدمة في القيد.

- تعزيز التوعية لدى التجار بأهمية السجل التجاري الإلكتروني، عبر حملات إعلامية وتكوينات ميدانية، تسلط الضوء على مزاياه في حماية الهوية التجارية والتعامل الآمن عبر الإنترنت.

- تمكين الإيداع الإلكتروني للوثائق عبر منصة إلكترونية رسمية، لتسريع وتسهيل إجراءات القيد دون الحاجة إلى الحضور المادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-القوانين

- القانون 04-08 المتعلقبممارسةالأنشطةالتجارية، المؤرخفي 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018 م، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
- القانون رقم 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار الصادر بتاريخ 24 يوليو 2024، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو .2022

2- الاوامر:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري،الجريدة الرسمبة، العدد 101، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب قانون 22- 09 الضادر بتاريخ 05 مايو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة بتاريخ 14 مايو 2022.

3-المراسيم

- مرسوم رقم 15-79 ، المؤرخ في 25 جانفي 1979 ،يتضمن تنظيم السجل التجاري،الجريدة الرسمية، العدد 5 ،الصادرة بتاريخ 30 جانفي 1979.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-38، الصادر في 9 رمضان عام 1417 هـ، الموافق 18 يناير سنة 1997 م، يحدد كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.
- المرسوم التنفيذي 06/454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاط تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 80 ،الصادر 11 ديسمبر 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 ا لموافق 3 مايو سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجلالتجارين الجريدة الرسمية 24العدد ،الصادرة 13 ماي 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 04 ماي 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في أفريل 2018، يحدد نموذج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 21، صادر بتاريخ 11 أفريل 2018، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-50 المؤرخ 23 جانفي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

-إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.
-حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
-رابح بن زراع، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
-زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1987.
-علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة، "وظائف المستند الإلكتروني"، مركز دراسات الكوفة، 2018.

-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، التاجر الأعمال التجارية الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

-فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع، 2012.

-لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

-نسرين شريقي، الأعمال التجارية التاجر – المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

2-أطاريح و رسائل ومذكرات الجامعية

أ-أطاريح الدكتوراه

- خالد زايدي، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007/2006.
- نور الدين حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

ب-رسائل ماجستير

- دحمري سماعيل، قيد الشركات التجارية في السجل التجاري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

- نور الدين قاسئل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2007-2008.

ج-ماستر

- الشريف الزيتوني وفريد شريف، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2020.
- حساني أحمد سفيان، النظام القانوني لمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، 2016-2017
- فتيحة يوسف والمولودة عماري، آثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، دروس بكلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- زايدي فريدة، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

3- المقالات

- الفضل الصافي، "السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد"، مجلة القضاء والتشريع، تونس، نوفمبر 1990.
- حساين سامية، رقمنة السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، مداخلة في اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

- فرطاس فتيحة، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الحقوق، خميس مليانة، 2016.

4- المواقع الإلكترونية

- منشورات المركز الوطني للسجل التجاريCNRC ، الموقع الإلكتروني : http://sidjilcom/cnrc.dz

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني.....10

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني.....10

الفرع الأول: تعريف الفقهي للسجل التجاري الإلكتروني.....11

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسجل التجاري الإلكتروني 14

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني. 17

الفرع الأول: شروط المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للتسجيل 17

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالنشاط التجاري وموقع ممارسته.....20

المبحث الثاني: مسار القيد في السجل التجاري الإلكتروني 25

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية للقيد في السجل التجاري الإلكتروني.....26

الفرع الأول: تقديم طلب التسجيل.....26

الفرع الثاني: مرحلة إرسال السندات 28

الفرع الثالث: استخراج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني.....30

المطلب الثاني: قيد التجار في السجل التجاري الالكتروني. 32

الفرع الأول : القيد في السجل التجاري الالكتروني.....32

الفرع الثاني: تعديل وشطب السجل التجاري.....34

خلاصة الفصل الأول 40

الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة عن القيد في السجل التجاري الالكتروني

المبحث الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني 43

المطلب الأول: مدى استجابة التجار للقيد في السجل التجاري..... 43

الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني للاشخاص 43

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات 48

المطلب الثاني: تبعات عدم القيد في السجل التجاري..... 51

الفرع الأول: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص 51

الفرع الثاني: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للبيانات..... 54

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني..... 56

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري 56

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بوجود وصلاحية السجل التجاري الالكتروني 57

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزوير والتلاعب في وثائق السجل التجاري 60

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بمعلوماته..... 61

الفرع الأول: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية 61

الفرع الثاني: جريمة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة للسجل التجاري.. 64

خاتمة..... 68

قائمة المصادر والمراجع..... 71

الفهرس 77

ملخص:

أصدر المشرع جملة من القوانين والمراسيم بهدف تهيئة بيئة رقمية مناسبة لممارسة التجارة الإلكترونية، من خلال العمل على عصرنة قطاع التجارة، لاسيما ما يتعلق بالسجل التجاري بالنظر إلى دوره الإحصائي، الاقتصادي والإشهاري، وقد دفعنا هذا التوجه إلى البحث في مدى تنظيم المشرع لقواعد السجل التجاري الإلكتروني، خاصة وأنه أصبح يمثل تشفيرا ضمن النظام المعلوماتي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ويأتي هذا في سياق صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي ساهم بشكل فعّال في تجسيد التوجهات التشريعية المتعلقة بالسجل التجاري، من بينها القانون رقم 18-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، والذي أسفر عن إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر عن طريق إجراء إلكتروني، المعدل والمتمم بدوره، وقد أقر هذا المرسوم إلزامية مطابقة سجلات التجار غير الحائزين على الرمز الإلكتروني، وهو ما يجعل الالتزام بالسجل التجاري الإلكتروني ضرورة تجارية لا مفر منها.

الكلمات المفتاحية: التجارةالإلكترونية، السجل التجاري ، المركزالوطنيللسجلالتجاري

Abstract

The legislator has enacted a series of laws and decrees aimed at creating a suitable digital environment for practicing e-commerce, by modernizing the trade sector, particularly with regard to the commercial register, given its statistical, economic, and publicity roles. This legislative trend has prompted us to explore the extent to which the legislator has regulated the rules of the electronic commercial register, especially as it has become an integral part of the information system managed by the National Center of the Commercial Register.

This comes in the context of the enactment of Law No. 18-05 related to e-commerce, which has significantly contributed to the implementation of legislative orientations concerning the commercial register. Among them is Law No. 18-04 on the conditions of conducting commercial activities, as amended and supplemented, which led to the issuance of Executive Decree No. 18-112 determining the model of the commercial register extract issued through an electronic procedure, also amended and supplemented. This decree established the obligation for traders without an electronic code to conform their records, making adherence to the electronic commercial register an unavoidable commercial necessity.

Keywords: E-commerce, Commercial Register, National Center of the Commercial Register.